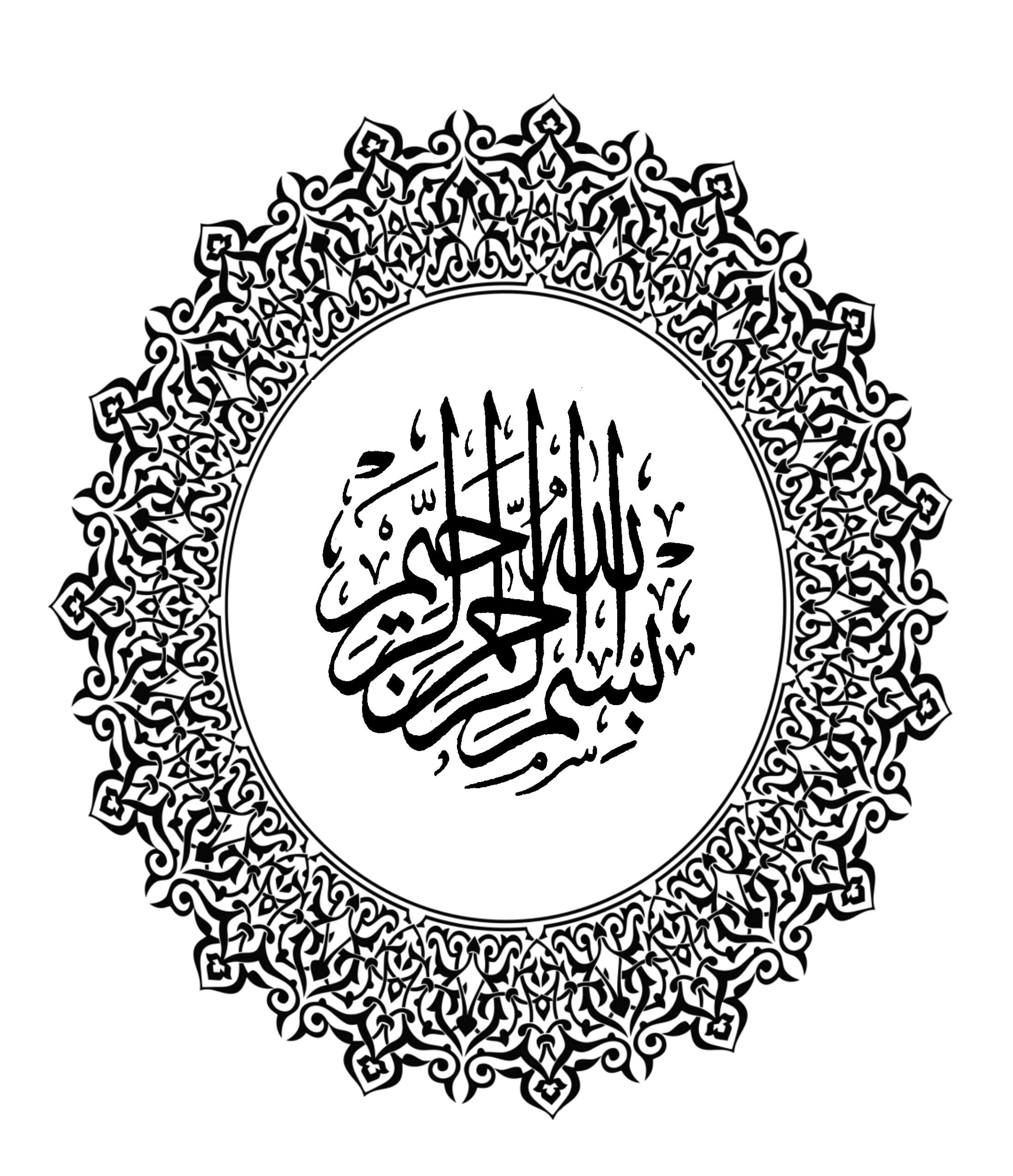
التشريع الإسلامي وأثره
في الفقة الغربي


بسم الله الرحمن الرحيم



الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي

تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد يوسف موسى
(ت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م)
من كبار علماء الأزهر

تقديم
أ.د / محمد عمارة
عضو هيئة كبار العلماء



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون : ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس : ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكترونى :

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكترونى: www.azhar.eg /scholars

العنوان :

ش الأزهر – أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين – القاهرة

*****

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق

القومية:

التشريع الإسلامي في الفقه الغربى

د / محمد يوسف موسي

ص : ٥ ,١٧ × ٢٥ سم

عدد الصفحات :١٤٨

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

متعهد الطبع :

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون : ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس : ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

****

تصميم الغلاف:

أ / إسماعيل محمد عبده على

رقم الإيداع: ٢٠١٩/٢٨٢٢٣

افتتاحية

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ اللهِ، وآلِه وصحبِه ومَن والاه ... وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ ـ جغرافيًّا وفكريًّا ومجتمعيًّا ـ هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى **(مصر الأزهر)** وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلاً وَراءَ جيلٍ.

وبريادة فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ **يقوم الأزهر الشريف** بأداء واجبه من خلال منهاجه الوسطي الأصيلِ، وعالميةِ رسالتِه وعِلميتها؛ فيعمل على:

- إنارةِ العقولِ وَهِدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتِها.
- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقِطِها، ومرذولِ العادات ودخيلِها.
- وقد وسعت وسطيته وعالمية رسالته: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصار ما تُصْدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصة فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.

وتأتي هيئةُ كبارِ العلماءِ وهي قمةُ الجهازِ العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذا السبيل، مِن:

- تجليةِ صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقًا.
- تصحيحِ المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشفِ عوارِ الأفكارِ المنحرفةِ والمتطرفةِ.
- معالجةِ قضايا العصر ومشكلاته.
- تلبيةِ حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
- ترسيخِ قيم التعايش والمواطنة، ودعم رفعة الأوطان ورُقيِّها.

ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاءِ الهيئة-ومَن في درجتهم-قدامى ومعاصرين.

وقد قدَّم للعمل الذي معناوعرَّف بمؤلفِه الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عمارة عضو هيئة كبار العلماء .

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي
أمين عام الهيئة

بطاقة حياة

* هو محمد يوسف موسى [١٣١٧ -١٣٨٣هـ/ ١٨٩٩ -١٩٦٣م].

* ولد في شهر يونية سنة ١٨٩٩م -بريف مصر- في بيئة علمية، لأبٍ نال حظا من التعلم الأزهري، ولأم حافظة للقرآن الكريم، تربت في أسرة جمَعَ عددٌ من رجالاتها حظوظا كبيرة من العلم الديني في الأزهر ودار العلوم.

* حفظ القرآن الكريم بكُتَّابِ القرية، والتحق بالأزهر سنة ١٣٣٠هـ -١٩١٢م، ونال شهادة العالمية بتفوق سنة ١٣٤٣هـ -١٩٢٥م، وعين مدرسا بمعهد الزقازيق الديني لمدة ثلاث سنوات. ولضعف بصره الشديد رسب في الكشف الطبي الذي قرر الأزهر إجراءه على المدرسين، ففصل من وظيفته. وكاد ضعف بصره أن يحول بينه وبين الالتحاق بقسم التخصص، لولا تدخل الشيخ عبد المجيد سليم (١٢٩٩ -١٣٧٣هـ-١٨٨٢ -١٩٥٤م)، فتم قبوله منتسبا.

ورغم نجاحه في قسم التخصص -الأول على دفعته- عاد ضعف بصره ليحول بينه وبين التعيين في الأزهر بحجة أنه كان في التخصص منتسبا، وليس منتظما!

ولما سدت أمامه أبواب التعيين بالأزهر، شرع في تعلم اللغة الفرنسية؛ ليدرس الحقوق، ويعمل بالمحاماة الشرعية، وليصبح واحدا من مشاهير المحامين.

* وعندما عاد الشيخ مصطفى المراغي [١٢٩٨ -١٣٤٦هـ =١٨٨١ -١٩٤٥م) إلى مشيخة الأزهر سنة ١٣٥٤هـ -١٩٣٥م طلب تعيين الشيخ محمد يوسف

موسى مدرسا بالمعاهد الأزهرية، مع إعفائه من الكشف الطبي، فتم تعيينه مدرسا بمعهد طنطا، ثم تمت ترقيته مدرسًا بكلية أصول الدين سنة ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م للفلسفة والأخلاق.

* ولقد اقترن استقرار حياته كأستاذ للفلسفة والأخلاق، بظهور نبوغه العلمي على الساحة الفكرية، فأخذ ينشر الدراسات والمقالات بكبريات المجلات والصحف. كما أخذ يترجم عن الفرنسية بعض الدراسات الخاصة بتاريخ الفلسفة في الشرق والغرب.

وظهر في تدريسه وفي كتاباته نزوعه إلى التجديد الفكري، كواحد من رموز المدرسة الإصلاحية التي تبلورت من حول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ -١٣٢٣هـ=١٨٤٩ -١٩٠٥م].

* وفي سنة ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م، سافر إلى فرنسا؛ للحصول على درجة الدكتوراه، وهناك تعرف إلى المستشرق الفرنسي الشهير لويس ماسينيون (١٨٨٣ -١٩٦٢م)، ورتب معه خطة البحث؛ ولكن نذر الحرب العالمية الثانية قد اضطرته للعودة إلى مصر، فأخذ في العمل التمهيدي لبحثه، بإشراف أستاذه الشيخ مصطفى عبد الرازق [١٣٠٢ -١٣٦٦هـ =١٨٨٥ -١٩٤٧م]؛ تمهيدا لإنجازه عندما يعود إلى فرنسا، بعد أن تضع الحرب أوزارها.

* ولقد تنبأ له أستاذه الشيخ مصطفى عبد الرازق منذ فجر حياته العلمية بمكانة متميزة بين العلماء، فكتب في التقديم لكتابه [فلسفة الأخلاق في الإسلام سنة ١٩٤٠م يقول: (... وإني لأعرف الأستاذ الشاب عالما موفور النشاط، موفور الذكاء، كريم الأخلاق، مغرما بالدرس، والتماس المزيد من العرفان، ومن تجمعت له هذه الخلال في عنفوان شبابه، فقد استكمل كل أدوات النجاح في الحياة العلمية. وأسأل الله أن يزيد صديقي الأستاذ قوة في سبيل خدمة العلم وتوفيقا، وأن يخلد اسمه في سجل العاملين السابقين في نهضة الدراسات الفلسفية والأخلاقية في الجامع الأزهر الشريف).

* وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، طلب من إدارة الأزهر إجازة دون راتب، وسافر على نفقته الخاصة إلى فرنسا؛ لإنجاز رسالته للدكتوراه حول ابن رشد [٥٢٠ -٥٩٥هـ = ١١٢٦ -١١٩٨م]، وعندما أصبح أستاذه الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخًا للأزهر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥م، ألحقه بالبعثة الأزهرية بفرنسا، وبعد ثلاث سنوات -في سنة [١٣٦٧هـ -١٩٤٨م] تمت بجامعة السوربون مناقشة رسالته للدكتوراه عن الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط، فحصل على دكتوراه الدولة في الفلسفة بدرجة مشرِّف جدا.

* وكان قد اختير -وهو لا يزال في فرنسا-خبيرا بلجنة الفلسفة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، بترشيح وتزكية من المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون.

* وعقب عودته إلى القاهرة في سنة [١٣٦٧ﷺ-١٩٤٨م]، سافر مبعوثا من قبل الأزهر إلى إسبانيا وبلاد المغرب العربي، في رحلة علمية مدتها شهران؛ للاطلاع على المخطوطات الإسلامية في مكتباتها.

* لكن نزعته التجديدية، وكتاباته الداعية لإصلاح مناهج التعليم بالأزهر، أغضبت منه عددا من الشيوخ، فحالوا بينه وبين التدريس بالكليات، وأعادوه للتدريس بالمعاهد الأزهرية! رغم الدرجة العلمية التي حملها من السوربون، ورغم تفوقه بقسم التخصص بالأزهر، الأمر الذي اضطره لمغادرة الأزهر، وقبول وظيفة أستاذ مساعد للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول -القاهرة الآن-، ويومها كتب صاحب (الرسالة) الأستاذ أحمد حسن الزيات [١٣٠٢ - ١٣٨٨ﷺ=١٨٨٥ -١٩٦٨م) مقالا عنوانه: (ثروة من ثروات الأزهر تنتقل إلى جامعة فؤاد)، ناعيا فيه على الأزهر التفريط في كنوزه العلمية، الداعين إلى الإصلاح والتجديد.

* وبعد ثلاث سنوات قضاها بكلية الحقوق، في سنة [١٣٧٤هـ -١٩٥٥م]، رُقِّي سنة ١٣٧٤هـ أستاذا ورئيسا لقسم الشريعة الإسلامية بجامعة عين شمس، وظل بها إلى أن بلغ سن التقاعد سنة [١٣٧٨ﷺ-١٩٥٩م].

* وإبان عمله بكلية الحقوق، انتدب أستاذا بكلية الحقوق جامعة الخرطوم - بالسودان -فأدخل إصلاحات مهمة على مناهج دراسة الشريعة الإسلامية بها،

وغير لغة الدراسة لبعض المواد من الإنجليزية إلى العربية؛ الأمر الذي جعل عميد الكلية سودانيا، بعد أن كانت العمادة حكرا على الأساتذة الإنجليز.

* وعقب إحالته إلى التقاعد، تولى سنة [١٣٧٩هـ -١٩٦٠م] منصب المستشار الديني والثقافي لوزارة الأوقاف، فأصدر مجلة [منبر الإسلام]، وكون لجانا علمية متعددة لدراسة العلوم الإسلامية.

كما امتد نشاطه إلى ميادين عديدة تعنى بإصلاح التعليم الديني، وتجديد الفكر الإسلامي. وظل عطاؤه الفكري والإصلاحي متواصلا حتى داهمه المرض، فصعدت روحه إلى بارئها صباح يوم ١٨ من ربيع الأول سنة [١٣٨٣هـ -٨ أغسطس سنة ١٩٦٣م].

* لقد كان ـ رحمه الله ـ مؤمنا بالحل الإسلامي لكل مشكلات الواقع الحياتي المعيش، وكان لذلك-داعية إلى إصلاح مناهج الفكر الإسلامي؛ ليتناول فقه الواقع المعيش وتحدياته، بدلا من الاستغراق في مشكلات واقع تجاوزته القرون. كما كان راهبا في محراب العلم، لم يتزوج، ولم تشغله هموم الأسرة، فخلف لوطنه وأمته عشرات من الأعمال الفكرية المتميزة ما بين تأليف وترجمة وتحقيق -تجاوزت عناوينها الأربعين.

من أهمها:

١. مباحث في فلسفة الأخلاق.

٢. الدين والفلسفة.

٣. ابن رشد الفيلسوف.

٤. فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية.

٥. تاريخ الأخلاق.

٦. ابن سينا والأزهر.

٧. الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا.

٨. بين رجال الدين والفلسفة.

٩. ابن سينا ومشكلات العصر الحاضر.

١٠. الأخلاق في الإسلام.

١١. القرآن والفلسفة.

١٢. بين الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط.

١٣. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي.

١٤. الفقه الإسلامي: مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه.

١٥. دروس في فقه الكتاب والسنة: البيوع منهج وتطبيق.

١٦. فقه الكتاب والسنة: البيوع والمعاملات المالية المعاصرة.

١٧. التركة والميراث في الإسلام، مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان.

١٨. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.

١٩. محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ٢، ٣.

٢٠. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

٢١. التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي.

٢٢. النسب وآثاره.

٢٣. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة.

٢٤. الإسلام وحاجة الإنسانية إليه.

٢٥. الإسلام والحياة.

٢٦. نظام الحكم في الإسلام.

٢٧. ابن تيمية.

٢٨. العقيدة وخطر الانحراف.

٢٩. مثل عليا إسلامية وعربية.



✽ومن أهم مترجماته:

٣٠. المدخل إلى دراسة الفلسفة الإسلامية، للمستشرق ليون جوتييه.

٣١. الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الإسكندري، للكاتب الفرنسي إميل بريهييه.

٣٢. الفلسفة في الشرق، للفيلسوف الفرنسي بول ماسون أورسيل.

✽ هذا إلى عشرات الدراسات والمقالات، والتعليقات التي كتبها على بعض الدراسات الاستشراقية، والتحقيق لبعض النصوص التراثية.

بين يدي هذا الكتاب

في هذا الكتاب "التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي" نرى الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى: فقيها في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الوضعية، القديم منها والحديث، الغربي منها والشرقي، وصاحب قدرة ملحوظة على المقارنة بين هذه المنظومات القانونية، وصاحب ملكة علمية في هذه المقارنات.

وإذا شئنا في هذا التقديم لهذا الكتاب أمثالا على هذه الحقائق، فإننا نشير إلى بعض المعالم التي سيجدها القارئ لهذا الكتاب. إنه سيجد:

* أن لكل أمة ـ ذات حضارة ـ مقومات تميزها عن غيرها من الأمم، وتميز نهضتها، وتطبع معالم تقدمها؛ ومن ثم (فلا بد للأمة التي تريد النجاح في الحياة من أن تحرص -الحرص كله -على مقوماتها التي تتميز بها عن غيرها من الأمم، وعلى رأس هذه المقومات: اللغة، والدين، والنظم الصالحة، والأخلاق، والتقاليد الفاضلة).

* وأن للتشريع الإسلامي مقومات ومميزات؛ فالوحي الإلهي هو أساس القانون الإسلامي، ولذلك كان للأحكام الفقهية الإسلامية من الاحترام ما لا يكون للأحكام في القانون الوضعي؛ لاختلاف مصدريهما: الوحي الإلهي من ناحية، وعمل الإنسان الذي يصيب ويخطئ من ناحية أخرى.

ولا تتحقق الغاية المرجوة من أي قانون إلا بالتزامه، وتنفيذه ممن وضع لهم، على أن يكون هذا بوازع من أنفسهم وقلوبهم. وهذا الوازع يكون على تمامه إذا كان مبعثه

في الإيمان بعدالة القانون، وإذا رضي المخاطبون به، واعتقدوا المثوبة من المشرع عند النزول على أحكامه وتشريعاته.

والتشريع الإسلامي قد أوفى على الغاية والكمال من ذلك كله؛ إذ قام على اعتبارات من الدين والأخلاق، تجعل جميع أحكامه تبلغ غاية الرضا والإيمان ممن وجهت إليهم من المؤمنين جميعا، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين. وفي القرآن والسنة من الممهدات ما يقنع المخاطب بهذا القانون أن في الالتزام به والنزول على أحكامه رضا الله ورسوله، وثواب الإنسان نفسه في الدنيا والآخرة، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون.

لقد نزل الجانب الأكبر من التشريعات الإسلامية في السور المدنية -من القرآن الكريم -وهي أكثر من الثلث بقليل من مجموع القرآن. وكان من الضروري أن يعتمد التشريع على السنة النبوية بجانب القرآن؛ فإن الكتاب الكريم كان يجيء بالقواعد العامة، وكان على الرسول ﷺ بيان ما جاء في الكتاب، وتفصيل هذا الإجمال، وتحديد تلك القواعد العامة. فدور الرسول ﷺ كان دور الشارح للمتن، الذي هو القرآن، بعد تبليغه للناس، إلا أنه شارح ملهم من الله، يعمل تحت رعايته، فلا يقر على خطأ بحال.

ولا يصار إلى السنة إلا عند عدم وجود نص من القرآن يفي بما نريده، أو عند الحاجة لتفصيل أو بيان لبعض ما جاء في القرآن؛ لأن القرآن مقطوع بصدق كل

حرف منه وصحته، أما السنة فمنها ما هو مقطوع به، ومنها ما ليس كذلك. ولا شك في أن المقطوع به منها لا يبلغ في اليقين مبلغ القرآن بطبيعة الحال. ثم إن السنة تعتبر كالتفسير والبيان للقرآن، وما كان كذلك لا يكون عاليا في الرتبة والمنزلة. وإن الدعوة للاكتفاء بالقرآن عن السنة دعوة تخفي كامن الإلحاد في قلوب الذين يدعون إليها، والرغبة في التحلل من أحكام الشريعة. ولقد بذل علماء الحديث جهودا لم يعرفها تاريخ الأديان والعلوم في سبيل نقد ما نسب إلى الرسول ﷺ من أحاديث، وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح.

* وغير الكتاب والسنة . وهما عوامل الثبات الضامن بقاء إسلامية التشريع الإسلامي، عبر الزمان والمكان -هناك عوامل المرونة والسعة والتطور في هذا التشريع. ومن هذه العوامل:

- الإجماع: وهو اتفاق جملة المجتهدين من الفقهاء المسلمين في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع، أو مسألة من المسائل. ولا يكون الإجماع شرعا إلا عن دليل يستند إليه، وأمارة تشهد بصحته شرعا؛ فإن القول في الدين من غير دلالة أو أمارة خطأ شرعا . كما يقرر العلماء . وقد يكون ذلك الدليل قياسا . لهذه المسألة أو تلك التي تريد معرفة حكمها الشرعي . على مسألة معروف حكمها من الكتاب أو السنة.

- والقياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكمه، بمساواته له في علة هذا الحكم الشرعي.

- والاستحسان: الذي هو العدول في مسألة من المسائل عن حكم نظيرها إلى حكم آخر لوجه هو أقوى، فهو ليس قولا بالرأي المجرد أو الهوى؛ بل هو قول بدليل راجح لدى القائل به. ويجيء الاستحسان في المرتبة بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- والمصالح المرسلة: وهي كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها، أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها ما هو جلب نفع أو دفع ضرر، بشرط ألا تعارض مقصدا من مقاصد الشريعة، ولا دليلا من أدلتها المعروفة، وأن تكون مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع، أو على الأقل يكون فيها تحصيل نفع، أو درء ضرر حقيقي.

وفي هذا الكتاب حديث عن أسس صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ ذلك أنه لما كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، ولما كان رسولها هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ولما كان قد أرسل للناس جميعا، وللعالم كله، على اختلاف أممه وشعوبه، كان من الواجب والمنطق أن يكون التشريع الإسلامي الذي جاءت به تلك الرسالة الإلهية العليا قد قام على أسس تجعله صالحا للناس

عامة في كل زمان. ومن هذه الأسس: رفع الحرج والمشقة، ورعاية مصالح الناس جميعا، وتحقيق العدل الشامل.

وعند تضارب المصالح تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى.

وكما صان التشريع الإسلامي الحق لصاحبه، حرم عليه استعماله فيما يضر الآخرين. وليس في القوانين القديمة أو الحديثة ما يقارب التشريع الإسلامي في رعاية العدالة -لا العدل فقط -للناس جميعا، لا للمسلمين وحدهم، حتى للأعداء، وإن كانوا في حالة حرب معنا. إن القانون الوضعي لا يطلب إلا تحقيق العدل فيما بين أفراد الأمة التي وضع لها، ولا يبالي بعد ذلك بما يصيب الأمم أو الدول الأخرى، ومصداق ذلك ما نراه من علاقات الدول الغربية بغيرها من الدول الشرقية، وليس هكذا التشريع الإسلامي، الذي جاء للناس جميعا. إنها شريعة تهدف إلى الأخوة العالمية، وتحقيق العدل والعدالة للبشر جميعا؛ لأنهم جميعا عباد الله، ومتساوون في الحقوق والواجبات.

كذلك، فإن الشريعة الإسلامية لا تنظر بحال إلى نَبَالَةِ المولد، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة؛ بل هي لا تعرف مقياسا أو ميزانا يتفاضل به الناس إلا التقوى والعمل الصالح.

ومن مميزات الفقه الإسلامي -منذ نشأته -سيادة النزعة الجماعية فيه؛ حتى ليعم الحقوق والواجبات في جميع ميادين الحياة. وهذه النزعة الجماعية نجدها واضحة فيما جاء به الإسلام من عبارات، كما هي واضحة فيما أتى به من أحكام المعاملات التي نراها في الحياة العملية؛ فكل التشريعات في هاتين الناحيتين تهدف إلى تهذيب الفرد، وإلى صالحه، والصالح العام للمجتمع بأسره.

إن التشريع الإسلامي يحتفظ بالحق لصاحبه بلا ريب، ويبيح له استعماله في الوجوه التي يريدها، ويحميه من اعتداء الغير. ولكن بجانب هذا كله -يعمل هذا التشريع من ناحية أخرى على ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حقه ضررا يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق؛ وذلك تطبيقا للقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ودفعا لأكبر الضررين بالأخف منهما، فهذه القاعدة تحكم استعمال الحقوق، وفي تطبيقها صالح صاحب الحق وصالح الغير معا.

أما القوانين التي من صنع البشر، فلم تصدر عن هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعية النبيلة السامية؛ بل كانت تسودها الروح الفردية، وكمثال على ذلك القانون الفرنسي الذي وضع سنة ١٨٠٤م، الذي ساد فيه الروح الفردي القوي الذي يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، والنظر إلى الفرد باعتباره الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءا من كل.هو الجماعة.وقد كان من نتائج ذلك أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب

الحق في استعماله سيد، لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التي تحيق بغيره. فظل ذلك حتى نشأت فيها بعد نظرية (سوء استعمال الحق) المعروفة. ولكنه مع ذلك بقي من الثابت الذي لا ريب فيه، أن نظرة التشريع الإسلامي لحقوق الأفراد وتقييدها، بما يحقق مصلحة الجماعة، ولا يضر الفرد صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثرا من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية. لقد اعتبر القانون الفرنسي -في أول أمره على الأقل -حقوق الفرد حقوقا طبيعية له، فهو يملكها ويتصرف فيها حسب ما يرى؛ ومن ثم لا حرج عليه إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإسلامية، فترى الفرد نفسه -وكل ما يعتبر عادة من حقوق له -ملكا لله تعالى وحده، ومنحة منه لعبيده، ولا يمنح ما يمنح من حقوق للأفراد إلا لغرض حكيم، وهو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معا؛ ولهذا نجد تقييد استعمال الحقوق، ورعاية مصلحة الغير ومصلحة الأمة في استعمالها، مبدأ مقررا، وظاهرا في الشريعة الإسلامية منذ وجودها.

* ولجمع التشريع الإسلامي بين عوامل الثبات وعوامل التطور، (فلقد مر هذا التشريع بأدوار ثلاثة حتى بلغ كماله، وهي: دور النشأة، الذي كان أيام حياة الرسول ﷺ. ودور الشباب، أيام الصحابة وكبار التابعين، ودور النضج والكمال الذي ظهر فيه الأئمة المجتهدون الكبار.

وبعد الفتوحات امتد الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وكان لكل من هذه الأقطار حضارتها وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، فبدأ التشريع الإسلامي يتكون في اتساع، وبدأت أصوله تعرف وتتميز، نعني الكتاب والسنة، والقياس والإجماع، وأخذت قوانين وأعراف البلاد المختلفة التي دخلت في الإسلام تؤثر في الفقه والتشريع، بما لا يخرج عن فلك الكتاب والسنة).

* كما ظهرت في فقه هذه الشريعة توجهات عكست عالميته، ومراعاته لمقتضيات الواقع، وتنوع الأعراف والعادات. (فلقد ظهرت في الفقه الإسلامي نزعتان: نزعة (أهل الحديث)، ومهدها الحجاز، فكان منها فيما بعد المالكية، والشافعية، والحنابلة. ونزعة (أهل الرأي)، ومهدها العراق، وكان حاملو لوائها فيما بعد الأحناف، وإن كان الشافعية قد توسطوا بين أهل الحديث وبين أهل الرأي.

وما كان اختلاف العلماء دليلا في يوم من الأيام على الطعن في آرائهم جملة؛ بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر، وعلى الرغبة في تمحيص الآراء؛ للوصول إلى الحق الذي هو طلبتهم جميعا).

* ولم يكن التشريع الإسلامي فقه سلطة، وإنما كان فقه دين وأمة، تميز بالاستقلال عن السلطة؛ بل وبمواجهة انحراف هذه السلطة. وعلى سبيل المثال: (فلقد ابتدع خلفاء بني أمية نظام ولاية العهد، الذي لم يعرفه الإسلام من قبل، فأخذ صفوة الصحابة والتابعين، العلماء بالكتاب والسنة، يتجهون إلى تأسيس علم الفقه

والتشريع الذي يقوم على المصدرين المقدسين العظيمين، والذي يجب أن يكون المثل الأعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة العرب والمسلمين العلمية).

* لكن تطور هذا التشريع قد اعترضته سلبيات الجمود والتقليد: (ولو أن رجال هذا الفقه قاموا عليه كما يجب، ولم يجمدوا على القديم، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقا للجوء للفقه والقوانين الغربية الأجنبية عنها، تأخذ منها تشريعاتها وقوانينها. وهكذا صرنا في حالة مؤلمة من أخذ التشريع عن الغرب، كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية، وتقاليدها الطيبة، وشريعتها التي لم يعرف العالم لها مثيلا.

إن وسائل تطور الفقه الإسلامي كثيرة، لكن أهمها الإجماع، والقياس، ومبدأ المصالح المرسلة، ووجوب رعاية العرف، بشروط خاصة. وبالإجماع. هذا المصدر الخصب-يمكننا أن نجعل الفقه يتطور بوسائله الشرعية الخاصة؛ حتى يتناول جميع مسائل العصر ومشاكله بالبحث لمعرفة حكم الله فيها.

إنه لا بد لنا -إن أردنا أن ننهض بالتشريع الإسلامي نهضة حقة، وأن نجعله المعين الأول لقوانيننا الحديثة، وأن نستقي منه الحلول لمشاكل العصر. وكل عصر. إن أردنا جادين هذا كله، فعلينا أن نرجع لفقه الصحابة والتابعين، وأن نرى كيف لم يكونوا يقفون جامدين أمام النصوص التشريعية التي تحتمل معاني وتفسيرات عديدة مختلفة).

لذلك، وحتى نتجاوز هذا الجمود والتقليد، فإننا بحاجة إلى (مجمع للتشريع الإسلامي)، يفتح باب الاجتهاد من جديد. (لقد آن الأوان ليكون لنا (مجمع التشريع الإسلامي)، بجانب (مجمع اللغة العربية)؛ ذلك أن دراسة الفقه على النحو الذي نريد، وتحقيق الغاية من هذه الدراسة، أمر لا يمكن أن يتحقق على النحو الذي ينبغي إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين منذ سنوات.

ذلك لأنه إذا كانت العناية باللغة العربية لا بد منها؛ باعتبارها لغة كتاب الله وسنة رسوله، فإن العناية بشريعة الله ورسوله يجب أن تكون أشد، ويجب أن تجد الاهتمام والعون والتأييد من الأفراد والجماعات والدولة معًا، في مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية.

وإنه لمن المخجل لنا أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد، فيقيمون له حلقات دورية لدراسته من المهتمين به في الغرب والشرق، ثم توفد الحكومات والجامعات العربية الإسلامية ممثلين لها في هذه الحلقات والمؤتمرات، ثم لا نفكر نحن في أن نكون البادئين المنشئين لهذه الحلقات، وندعو لها الذين يعنون بهذا الفقه من الأجانب.

إن هذا المجمع يستطيع العمل بجد على تطور هذا الفقه، وعلى جعله صالحا للتطبيق في هذا العصر. على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنة، ووفقا لمبادئ الفقه وأصوله، وبخاصة الإجماع، هذا الأصل العظيم الخصب، الذي أدى

ثمراته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى، وهو حري -حين يجد فقهاء حريين بهذا الوصف. بأن يؤتي مثل تلك الثمرات في هذا العصر، وفي كل عصر.

* وإذا كانت العملة – أية عملة بصرف النظر عن جودتها وقيمتها- تكسد إذا لم يتم تداولها، فإن تطبيق التشريع الإسلامي في الواقع الحياتي المعيش هو السبيل إلى بعثه وإحيائه. إن حركة البعث لهذا التشريع الإسلامي لن تصل إلى الذي نرجوه لها، ولن تؤتي أكلها الذي نبتغيه، إلا إذا درسناه دراسة علمية صحيحة من ينابيعه الأصيلة، وهي الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين، وعرفنا كيف نفيد منه في تشريعاتنا الحديثة، وحل مشاكل العصر).

* ومن معالم هذه الشريعة الإسلامية أنها شريعة للأمة والمجتمع، وليست شريعة طائفة؛ فغير المسلمين الذين يقيمون ببلادنا لهم ما لنا من الحقوق، وعليهم ما علينا من الواجبات، وهذا وذاك شامل للعقوبات والمعاملات، إلا حالات قليلة مستثناة.

* ولا بد من التمييز بين (المذهبية)، التي تفتح الأبواب لتعدد المذاهب الفقهية المدونة أصولها، وبين (الطائفية) المغلقة. فأهل السنة والجماعة قد احتضنوا جُمَّاعَ السنة النبوية، واحتضنوا المذاهب الإسلامية، على حين (لم يكن الخوارج يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم، وكذلك الشيعة، أما جمهور المسلمين -وهم

أهل السنة والجماعة -فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم، مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى، متى كانوا عدولا ثقات).

***

* ولقد عرض هذا الكتاب لدعوى تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، فتساءل:

- (هل عرف المسلمون القانون الروماني كما عرفوا فلسفة اليونان؟) الجواب بالنفي بلا ريب؛ ذلك أن المسلمين قد نقلوا للعربية فلسفة اليونان وأفادوا منها بيقين، وهم يفخرون بذلك، وبجهودهم الفلسفية التي أضافوها إلى جهود فلاسفة اليونان، وغيروا كثيرا من نظريات أولئك الفلاسفة القدامى وآرائهم، وقد فعلوا ذلك لحاجتهم إلى تلك الفلسفة.

أما في ناحية الفقه والتشريع فلم يجدوا حاجة مطلقا للأخذ عن غيرهم؛ لأن لديهم من كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة والتابعين ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم في هذه الناحية، والأمر معروف غير منكور من أحد من العلماء.

ولو كان الأمر على غير هذا، لحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا، أو رسالة واحدة نقلوها إلى اللغة العربية من قانون الرومان، أو لرأينا مصطلحا واحدا من مصطلحات هذا القانون في كتب الفقه والتشريع، وما أكثرها!، كما بقي لنا الكثير مما نقلوه عن تراث الفرس الأدبي والعلمي، بجانب ما نقلوه عن تراث اليونان العلمي والفلسفي.

بل إن التشريع الروماني على العكس هو الذي تأثر بالفقه الإسلامي وأفاد منه، فيما زيد عليه أيام النهضة الأوربية، وذلك عن طريق الثقافة والعلوم العربية الإسلامية التي كانت من عوامل هذه النهضة، كما هو معروف.

إنه من المعروف أنه إذا أخذت فكرة عند شعب إلى شعب آخر، ظهر في لغة وكتابات الشعب الآخر أثر لهذه الفكرة. وهذا واضح مثلا فيما أخذ عن اليونان في القانون الروماني، كما هو واضح كذلك في شريعة (التلمود) اليهودية المليئة بالكلمات والمصطلحات اليونانية واللاتينية.

أما في الإسلام، فإنه لا يوجد لفظ واحد مستعار من اللغة اللاتينية أو اليونانية في جميع القاموس الضخم للفقه الإسلامي وتشريعه، كما لا يوجد في جميع المؤلفات الفقهية الإسلامية أدنى ذكر ألمصدر روماني علمي، وهذا أيضا وحده ينفي فكرة كل استعارة من القانون الروماني.

إن التشريع الإسلامي يختلف أساسيا في طابعه ومقصده -عن القانون الروماني، هذا القانون الذي هو وضع رجال حذقوا لغة القانون ومصطلحاته. أما الشريعة الإسلامية فهي نظام من المسائل الفقهية الدقيقة، وقد تنظر إليها من حيث علاقة الإنسان بالله أولا، ولهذا تشمل ما يسمى (بالعبادات)؛ من صلاة وصوم وزكاة وحج، وغير ذلك، وحتى عندما تعالج المسائل المدنية -كالبيع والرهن مثلا-نجد فيها أثر الدين واضحا.

ومن مظاهر التميز التشريعي الإسلامي عن القانون الروماني، عدم وجود إجراءات رسمية شكلية، يجب القيام بها ليكون العقد صحيحا، وذلك على خلاف ما كان موجودا في القانون الروماني، وما هو موجود فعلا حتى اليوم في القوانين الغربية؛ بل يكفي في هذا رضا المتعاقدين ورغبتهم.

إنه لم يثبت مطلقا أن الفقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الروماني، ولا لغته، ولا شيئا من مصطلحاته الفنية، على حين أن الأوروبيين –وبخاصة في فرنسا– كانوا يعرفون التشريع الإسلامي؛ لشيوعه بينهم، والعمل به في بعض تلك البلاد قرونا طويلة.

إن التشريع الإسلامي تشريع مستقل عن غيره من التشريعات التي كانت معروفة في العالم القديم، ونعني بهذا القانون الروماني. ولقد كان للتشريع الإسلامي فضل غير منكور على القوانين الغربية، وبخاصة القانون الفرنسي.

* (فلقد فتح المسلمون الأندلس سنة **٩٣**هـ = **٧١١**م، ثم دخل بعد ذلك جنوب فرنسا في الحكم الإسلامي، واستمر هناك بضعة قرون، كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها؛ إذ كان الحكم لرجالها العرب والمسلمين. ولقد ظل أثر هذا التشريع قائما بعد ذهاب الحكم الإسلامي، وكان هذا الأثر قويا وواضحا بشهادة التاريخ والواقع، وخاصة أنه لم يكن لتلك البلاد قانون يرجع إلى الدين حتى يشتدوا في مقاومة التشريع العادل الذي دخل إليهم؛ بل كان قانونهم الذي

يتحاكمون إليه قانونا وضعيا، يرجع إلى القانون الروماني. وظل الأمر كذلك حتى جاء (نابليون)، ورأى إصدار قانون مدني مكتوب يتحاكمون إليه، فلجأ إلى ما كان معروفا عندهم ومعمولا به من القانون الروماني، وإلى الأعراف والعادات القانونية التي تأصلت في البلاد، وجعل من مجموع هذا وذاك قانونه المعروف باسمه، والذي صدر سنة ١٨٠٤م.

ومن المعروف أن مذهب الإمام مالك قد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس والأقطار التي فتحوها وأقاموا بها من فرنسا. ولقد انتقلت كثير جدا من الأحكام التشريعية المأخوذة من هذا المذهب فدخلت في قانون نابليون، بعد أن رسخت في تلك البلاد، وتولد منها عادات وأعراف قانونية دخلت بهذا الوصف في ذلك القانون)

ومن الأمثلة والمقارنات على ذلك:

١-في العقد، نجد أن ما جاء في القانون الفرنسي من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشروط صحة العقد بعامة، وعيوب العقد وحرية المتعاقدين، وأن انتقال الملكية للموكل يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه، كل ذلك نجده في فقه الإمام مالك بن أنس . رضي الله عنه . على غير ما هو معروف في القانون الروماني.

٢ -ونجد هذا الاتفاق أيضا في الحجر وأسبابه ونتائجه، وعدم أهلية المحجور عليه، وانتهاء هذا الحجر وأسبابه.

٣ -وكذلك الأمر في الملكية ودليلها وتثبيتها، وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجة الملكية، وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وتحديد ملكية المناجم، وطرق نقل الملكية في المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضي المدة.

٤ -ويتفق قانون نابليون والفقه المالكي في عقد الإيجار وكثير من أحكامه، مثل: التزامات المؤجر، الخسارة في العين المؤجرة، ضمانها، التنازل عن عقد الإيجار، التأجير من الباطن، نهاية عقد الإيجار، إيجار العمل، إيجار الخدمة، مدة الإجارة.

٥-كذلك يتفقان فيما يختص بالتركة، وتقسيمها بين الورثة، والوصية، والهبة، وأحكام كل منها. وفي غير ذلك كله مما يتناوله القانون المدني من سائر العقود والتصرفات ....

* ثم يختم هذا الكتاب بالنظر إلى المستقبل؛ ليجيب عن سؤال: -ماذا نريد من التشريع الإسلامي؟ ثم يجيب:

نريد من هذا التشريع الخالد، أن يكون المصدر الأول لتشريعاتنا الحديثة، ولكل ما تأخذ به الأمة من قوانين، في كل البلاد العربية والإسلامية، ولا علينا مع هذا أَن نفيد من كل خير نجده في التفكير القانوني لأي أمة أخرى من الأمم القريبة؛ بل لعل هذا يكون واجبا، فما كانت أمة قادرة على أن تستغني عن غيرها في كل شئونها.

لقد أبعد الاستعمار البغيض المجرم التشريع الإسلامي عن الحكم والقضاء منذ أواخر القرن التاسع عشر، عندما صدرت (المجموعة الأهلية) سنة **١٨٨٣**م، وقد سنت على نسق (المجموعة المختلطة)، وجاء فيها أكثر أحكامها، ولم يبق من شريعتنا إلا الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والوصية والميراث.

واليوم، نرانا قد خطونا خطوة كبيرة في سبيل الغرض الذي نقصد. لقد نبغ فينا من رجال القانون من رأى أن قد آن للقانون الذي نحكم به أن يكون قانونا عربيا، يتفق مع ماضينا المجيد وديننا وتقاليدنا الطيبة، وعملوا لهذا الاستقلال بالطرق التي رأوها صالحة ناجعة في رأيهم.

ولقد كانت العناية من جانب الغربيين الذين تخصصوا في الفقه الإسلامي، وقصروا جهودهم أو جانبا كبيرا منها عليه، وما كان منهم من إشادة بهذا التشريع، باعتباره تشريعا أصيلا وقابلا للتطور ومسايرة الحياة الحاضرة -من الأسباب التي دفعت الكثير من رجال القانون . عندنا . للإيمان بهذا التشريع، وللإقبال على دراسته، والانتفاع به.

ولأن نيل الأماني ليس بالتمني وحده، فيجب أن تشتد الأمنية فتصير رغبة، وأن تشتد هذه الرغبة بالعزم الصادق عليها، فتصير إرادة، ولا يصل الإنسان إلى أن يريد شيئا إلا إذا فكر فيه ووجده ممكنا، ثم جمع أمره عليه، وأخذ في تذليل ما يعترضه من صعاب أو عقبات.

نحن نريد أن يكون التشريع الإسلامي في مستقبل الأيام الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة، وأن يكون منه قانون عام للبلاد العربية والإسلامية كلها. وهذا الذي نريده أمر عظيم دونه صعاب، وهو يتطلب منا عملا جادا دائبا، فما ينبغي لنا إذًا أن نخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد، ثم لا نعمل بما يجب أن يُعْمَلَ ليكون ما نريده أمرًا واقعا في مستقبل الأيام.

علينا أن ندرس الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه -على نحو جديد غير النحو الذي يدرس عليه في الأزهر، أي ندرسه دراسة تاريخية مقارنة بين بعض مذاهبه وبعضها من ناحية، وبينه وبين الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى. فهذه

الدراسية الشاملة والعلمية الصحيحة ستساعدنا على التحرر من ربقة التقليد الذي أخذ منا بالخِنَاقِ.

ولا بد من فتح باب الاجتهاد في الفقه للقادر عليه، الذي اجتمعت له مؤهلاته التي نعرفها؛ فإنه ما تخلف التشريع الإسلامي إلا بسبب سد هذا الباب منذ قرون.

إننا نعلم أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأسلاف أمر طبيعي وغريزي في الإنسان، وإنه من العبث والحمق أن نحاول التنكر لهذا التراث المجيد والاستغناء عنه، وإنه من المستحيل أن نقيم علمًا من العلوم دون أن نفيد من جهود الماضين وثمار تفكيرهم في دائرة هذا العلم.

ولكننا نعلم أيضا ـ مع هذا ـ أن الجمود من سِمات الموت، وأن الحركة هي الخاصة الأولى للحياة، وأن القرآن العظيم نعى بشدة -في كثير من آياته -على التقليد والمقلدين، كما نهى الأئمة أنفسهم -رضوان الله عليهم -عن تقليدهم بلا حق .. وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهي عنه، وبين الاتباع الذي أثنى الله عليه بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فيقول بأن في التقليد اتباعا يرضاه الله ـ جل ثناؤه ـ ذلك أن اتباع الأجلاء من المهاجرين والأنصار في هذه الناحية، هو

احتذاؤهم في طرق استدلالهم واستنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وما أعظم الفرق بين هذا وبين التقليد.

إن تاريخ الفقه الإسلامي ليؤكد لنا جميعا أن كثيرا من آراء الفقهاء القدامى قد تغيرت بتغيرات بيئات المكان والزمان، فما بالنا نرضى بالجمود الذي ثقل على القلوب والصدور مع شديد الحاجة إلى الاجتهاد؟!.

***

تلك قبسات من الأفكار التي تضمنها هذا الكتاب التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، آثرنا أن نقدم بها بين يديه، سائلين المولى. سبحانه وتعالى. أن ينفع به . إنه خير مسئول، وأكرم مجيب.

دكتور محمد عمارة

شوال سنة ١٤٣٥م – أغسطس سنة ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وصاحب الشريعة العادلة التي أخرجت العالم من الظلمات إلى النور.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابا نفد منه إليك؛ لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير.

وبعد! نحن ـ بحمد الله تعالى ـ في زمن نهضة كاملة شاملة لكل شئون الحياة، وذلك يقتضي منا أن نتضافر على كل ما يدفع هذه النهضة إلى الأمام حتى تؤتي أكلها بإذن الله، وحتى نكون ـ حقا ـ كما قال الله ـ تعالى ـ في كتابه العظيم:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولا بد للأمة التي تريد النجاح في الحياة، وأن تأخذ مقامها اللائق بها في هذا المعترك العالمي –وهو بالنسبة للأمة العربية الإسلامية مقام الصدارة والتوجيه –من أن تحرص الحرص كله على مقوماتها التي تتميز بها عن غيرها من الأمم، وعلى رأس هذه المقومات: اللغة، والدين، والنظم الصالحة، والأخلاق، والتقاليد الفاضلة.

وقد ظهر الإسلام، والعرب –بل العالم كله –في أشد الحاجة إليه، فآتاهم العقيدة الحقة، والشريعة الصحيحة العادلة، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة؛ لتسهم في بعث العالم ونهضته، وإخراجه من الظلمات إلى النور.

لذلك رأينا من الخير أن نكتب هذا البحث عن التشريع الإسلامي وأثره، وسنتناول فيه. على وجازته -نشأة هذا التشريع، والأصول التي قام عليها، وأسسه العامة، وخصائصه. ثم نبين -بما لا يقبل الجدل -أنه تشريع مستقل عن غيره من التشريعات التي كانت معروفة في العالم القديم، ونعني بهذا القانون الروماني، ونبين. فضلا عن ذلك. أنه كان للتشريع الإسلامي فضل غير منكور على القوانين الغربية، وبخاصة القانون الفرنسي، ثم ينتهي البحث بفصل عن مستقبل التشريع الإسلامي، وخاتمة له. ونسأل الله العون والتوفيق والسلام.

نشأة التشريع الإسلامي وتدرجه

هذا التشريع مثله مثل كل كائن حي، لا ينشأ من لا شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة؛ بل ينشأ من شيء موجود سابق على وجوده، ويأخذ في السير إلى الأمام، متدرجا في مراتب الحياة والوجود، حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال.

وقد كان للعرب . طبعًا . شيء من القواعد والتقاليد، والأعراف التي تحكم مجتمعهم، شأنهم في هذا شأن كل مجتمع، مهما كان حظه من الحضارة، والرقي الفكري والعملي، وكانت هذه القواعد تحكم مسائلهم الشخصية ومعاملاتهم المالية، وغير هذا وذاك من الشئون ومسائل الحياة ومشاكلها.

ومن ثم، لنا أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه، فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية، حتى ما كان صالحا لبناء مجتمع سليم صالح للحياة الطيبة؛ بل إنه أقر ما كان صالحا للبقاء، وحرم وألغى ما كان غير صالح من تلك القواعد والأوضاع والتقاليد.

وقد مر هذا التشريع بأدوار ثلاثة حتى بلغ كماله، وهي: دور النشأة الذي كان أيام حياة الرسول ﷺ، ودور الشباب أيام الصحابة وكبار التابعين، ودور النضج والكمال، الذي ظهر فيه الأئمة المجتهدون الكبار، ثم كان بعد ذلك كله دور التقليد، الذي لا تزال آثاره .بكل أسف. إلى هذه الأيام التي نعيش فيها.

أ-دور النشأة:

بدأ التشريع في هذا الدور ينشأ ويتكون، وعماده القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم تستمر هذه الفترة إلا اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر، وفيها نزل القرآن، وتم نزوله بقوله تعالى في سورة المائدة﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]؛ إذ لم ينزل بعدها شيء من آيات الأحكام، في رأي كثير من المفسرين.

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن ما نزل من القرآن بمكة لم يشتمل على كثير من التشريعات الفقهية؛ إذ كان المقصود الأول منه هو الدعوة إلى وجود الله وتوحيده وعبادته، ونبذ ما كان الناس يعبدون قبل الإسلام من مختلف المعبودات، وإقامة الأدلة على ذلك، وعلى وجود الدار الأخرى، وما يكون فيها من ثواب وعقاب. أما التشريعات الفقهية التفصيلية، فقد نزل الجانب الأكبر منها في السور المدنية، وهذه السور أكثر من الثلث بقليل من مجموع القرآن.

حقا، لقد بدأ أن يكون للعرب والمسلمين دولة بالمدينة، والدولة تتطلب ما تقوم به من نظم وتشريعات، وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها وبين الدول الأخرى، وتحكم تصرفاتهم على اختلافها، وكان هذا هو سبب نشأة هذه النظم والتشريعات في المدينة المنورة.

وكان من الحكمة -وما يتفق وطبائع الأمور-أن لا تنشأ هذه التشريعات مرة واحدة؛ بل كان ذلك على التدريج، حسب الحاجة التي تدعو إليها، وفي هذا دفع للحرج عن المسلمين، وأخذهم بالتيسير في التكاليف والأحكام، وبخاصة أنهم كانوا حديثي عهد بحياة لها أوضاعها وتقاليدها، التي تختلف في الكثير منها عما جاء به الإسلام.

وكان من الضروري أن يعتمد التشريع على السنة النبوية بجانب القرآن، فإن الكتاب الكريم كان يجيء بالقواعد العامة والأحكام، أو التشريعات بصفة إجمالية في كثير من الأمور، فكان على الرسول ﷺ بيان ما جاء في الكتاب، وتفصيل هذا الإجمال، وتحديد تلك القواعد العامة.

على أننا نجد في السنة تشريعات لا نجدها في القرآن، وإن كانت -طبعا لا تخرج عن روحه ومعانيه ومقاصده، ولا عجب في شيء من ذلك كله! فمهمة الرسول ﷺ دائما هي البيان لرسالته بكل طرق البيان، بما لا يقصر عن مقاصد صاحب الرسالة، وهو الله تعالى.

ولنا أن نقول بإيجاز -إن دور الرسول ﷺ كان دور الشارح للمتن، الذي هو القرآن، بعد تبليغه للناس، إلا أنه شارح ملهم من الله، يعمل تحت رعايته، فلا يقر على خطأ بحال. ولنذكر بعد ذلك بعض الأمثلة التي تبين لنا ـ بما لا شك فيه ـ أن

السنة كانت توضح ما أجمل الكتاب، وتفصل ما جاء به من الآيات حين يكون هذا ضروريا:

١ -أمر الله تعالى بالصلاة، وشرعها فرضا علينا، وجاء ذلك في نص القرآن، إلا أنه لم يبين لنا في القرآن أوقاتها بيانا واضحا، ولا عدد صلوات اليوم، أو عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفيتها على نحو لا لبس فيه ولا إيهام. فجاءت السنة وبينت ذلك كله، حين صلى الرسول ﷺ فعلا، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد روى لنا الصحابة كيفية صلاة الرسول ﷺ.

٢ -وفرض الله علينا الصوم بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

ثم كان الرسول ﷺ هو الذي بين أن المراد به هو الشهر القمري لا الشمسي وأن الصوم يكون من الفجر إلى غروب الشمس، وأنه يجب علينا أن نصوم لرؤية هلال رمضان ونفطر لرؤيته. كما بين حكم المفطر عامدا أو ناسيا، إلى غير ذلك كله من أحكام هذه الفريضة.

٣ -ومثل ذلك كانت الزكاة، فقد جاء الأمر بها في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣]،

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]. إلا أن السنة هي التي بينت لنا نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال، نعني النقود والزروع والثمار وعروض التجارة والحيوانات السائمة مثلا، كما بينت المقدار الواجب إخراجه في كل نوع منها، وهكذا إلى آخر ما يتعلق بتحديد هذه الفريضة تحديدا كافيا.

وهكذا كانت السنة النبوية مبينة للقرآن، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وكان الرسول ﷺ مشرعا بما يقول وما يفعل، حتى لبعض ما لم يرد في القرآن ولو مجملا كزكاة الفطر. وإن كان الله هو المشرع الحقيقي الأعظم، ما دام الرسول ﷺ كان يستلهم دائما القرآن: نصه، وروحه، ومقاصده التي ترمي دائما لصالح الفرد والجماعة.

ب -دور الشباب :

في هذا الدور الذي انقضى بعد القرن الأول بقليل، نجد الإسلام أخذ يمتد شرقا وغربا وشمالا وجنوبا؛ إذ فتح الله على العرب والمسلمين العراق والشام ومصر وبلدان شمالي إفريقية وغيرها.

وكان لكل من هذه الأقطار حضارتها وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، وكان للاختلاط الذي تم بين العرب وأهالي هذه الأقطار والبلاد المختلفة أثره المحتوم في

التفكير وغيره. ومع ذلك كله حصل أن كثرت الحوادث والمسائل التي تتطلب أحكاما شرعية لها، وظهرت مشاكل تنتظر حلولا لها.

وذلك لأن المأثور من تشريعات الرسول ﷺ وأحكامه وأقضيته أصبح غير واف بهذه الحوادث والمسائل والمعاملات، التي تتجدد وتزيد كل يوم، فكان لكل هذا أثره في نمو الفقه والتشريع.

وثمة عامل آخر كان له أثر واضح كبير في هذه الناحية، في هذه الفترة وما تلاها، وهو هجرة كثير من الصحابة إلى تلك البلاد التي عرفها العرب، ونزحوا إليها، وما كان نتيجة لذلك من شيوع التحديث عن الرسول ﷺ، والأخذ في تعمق القرآن، واستنباط الأحكام التي شعروا بالحاجة لها منه، أو مما يرونه صحيحا من أحاديث الرسول ﷺ وسنته.

ومن الطبيعي أن يكون لهذه العوامل أثرها في الفقه والتشريع، وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين؛ إذ كان كل من الصحابة القادرين على تعمق القرآن يجتهد في فهمه، وفهم ما ثبت عنده عن الرسول ﷺ؛ فقد كان هذا الحديث أو ذاك قد يصح عند البعض دون البعض الآخر.

وهكذا بدأ التشريع الإسلامي يتكون في اتساع، وبدأت أصوله تعرف وتتميز، نعني الكتاب والسنة، والقياس والإجماع. كما أخذت قوانين وأعراف البلاد المختلفة التي أصبحت تحت راية العرب، داخلة في تكوين جسم الدول العربية

والإسلامية -تؤثر في الفقه والتشريع بصفة عامة أثرا غير قليل، إلا أن ذلك كله كان لا يخرج عن فلك الكتاب والسنة دائما.

ولهذا، كان سيدنا أبو بكر الصديق الخليفة الأول إذا سئل عن شيء، أو جاءه خصم في قضية من القضايا، يقضي بما يجده في القرآن. فإن لم يجد لجأ إلى ما يعرفه من أحاديث الرسول ﷺ وسنته. فإن لم يجد في القرآن والسنة حكم الواقعة المطلوب بيان حكم الله فيها، لجأ إلى الصحابة؛ فإن وجد عند أحدهم في هذا شيئا عن الرسول ﷺ قضى به، وحمد الله على أن في الأمة من يحفظ علم رسوله، وإن أعياه الأمر، جمع من يرى من خيار الناس وأهل الفقه والرأي والعلم، فاستشارهم، ثم يقضي بما يجمعون عليه.

وكذلك كان يفعل عمر .رضي الله عنه. بعد أن صارت إليه خلافة المسلمين، وكان يتحرى رأي أبي بكر إن كان له رأي في الحادثة، وذلك إن لم يجد حكم الله في القرآن أو الحديث. فإن لم يجد لأبي بكر قضاء في المسألة، أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة.

وليس معنى هذا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يجتهدان في المسائل التي جدت في أيامهما، إن لم يجد الواحد منهما حكم الله في الكتاب أو السنة؛ بل كانا يجتهدان، ويستعملان القياس، وبخاصة سيدنا عمر، الذي يعرف له التاريخ في أيام الرسول ﷺ نفسه آراء نزل القرآن موافقا له فيها.

إلا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهو الألمعي الذي كان يجتهد في الرأي بنور الله تعالى، كان يتخوف على الناس أن يجتهدوا برأيهم، فلا يوفقوا في كل حال للحق الذي هو حكم الله. ولذلك نجده يكتب لشريح بن الحارث الكندي حين ولاه قضاء الكوفة، يقول:

(إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك).

وإذا كان عمر بن الخطاب يتحرى رأي أبي بكر الخليفة الأول ليأخذ به -كما ذكرنا من قبل -فإن هذا لا يمنع من القول بأنه حصلت اختلافات بينهما، تمسك فيها عمر برأيه؛ إذا بان له أنه الحق في زمنه، كما حصلت اختلافات أخرى بين آراء الصحابة بصفة عامة، ولكل وجهة هو موليها والكل كان يستلهم دائما القرآن والسنة.

وسنكتفي من ذلك بمثال واحد، وهو مثال يرينا الخلاف بين أبي بكر وعمر كيف يكون، وكيف كان لكل منهما وجهة نظر لها وجاهتها.

كان أبو بكر في زمن خلافته يسوي بين المسلمين في أعطياتهم التي تفرض لهم من المال العام للمسلمين، فلا يفضل أحدا منهم على آخر. فلما ذكر بأن الحق والخير في

التفاضل؛ لما للبعض من الفضل على بعض؛ بسبب سبقه في الدخول في الإسلام، أو قدمه في الجهاد في سبيل الله، رد بأنه من أعرف المسلمين بهذا؛ ولكنه يدع ذلك لله يثيب عليه، أما الأعطيات فهي للمعاش، فالأسوة فيها خير من الأثرة. وفي هذا يقول في بعض الروايات: (فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير).

فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق، وجاءت الفتوحات بأموال كثيرة، عدل عما كان يراه الصديق؛ إذ رأى ألا يسوي بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه. وكان من كلامه في ذلك: ما أنا فيه (أي في هذا المال) إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله –عز وجل –، وقمنا من رسول الله، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام). وهكذا، فضل عمر البعض على البعض في العطاء.

وفي رأينا أن عمر كان ينشد بما ذهب إليه التسوية أيضا؛ لأن من التسوية بين الناس أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم من خير للإسلام والمجتمع والأمة، وبقدر ما هو في حاجة إليه؛ ولهذا يقول في بعض ما روي عنه في هذا الأمر: (ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية)، وذلك عندما قال له البعض: يا ابن الخطاب! أنشدك الله في العدل والتسوية.

هذا، وبعد كبار الصحابة طوال عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، تجيء فترة صغار الصحابة وكبار التابعين، من أول ولاية سيدنا معاوية بن أبي سفيان إلى ما بعد المائة



الأولى بقليل. وتبدأ هذه الفترة (بعام الجماعة)، وهو العام الذي اجتمعت فيه كلمة المسلمين على خلافة معاوية، بعد تنازل سيدنا الحسن بن علي .رضي الله عنهما .عن الخلافة، وبهذا التنازل ابتدأت دولة بني أمية. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود طوائف شذت عن الجماعة، وهم الخوارج والشيعة المعروفون.

وقد تميزت هذه الفترة من حياة الفقه والتشريع بأمور، نذكر أهمها:

١-لم يكن الخوارج يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم، وكذلك الشيعة. أما جمهور المسلمين -وهم أهل السنة والجماعة -فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم، مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى، متى كانوا عدولا ثقات.

٢ -كثرة التحديث عن الرسول ﷺ في البلدان المختلفة التي تفرق فيها المسلمون، وبخاصة أنه قد ذهب عهد سيدنا عمر، الذي كان يشدد كثيرا في رواية الحديث، فكان كل يحدث بها سمع من الرسول ﷺ بنفسه، أو بواسطة رواة آخرين.

٣-وكان من نتيجة هذا، أن كثرت رواية الأحاديث بلا تثبت أحيانا، وأن كثر الخطأ في رواية الحديث عن الرسول ﷺ، بل الكذب عمدا من بعض من كانوا لا يبالون في سبيل نصرة آرائهم ومذاهبهم السياسية بصفة خاصة.

٤ -ابتعاد بعض خلفاء الدولة الأموية وأمرائها عن سنة السلف الصالح، وبخاصة أهل المدينة المنورة، مهد الحديث وسنة الرسول ﷺ، واعتدادهم في حياتهم

وتصرفاتهم على تفكيرهم وآرائهم واجتهاداتهم الشخصية، بعد أن جعلوا من خلافة العرب والمسلمين مُلْكًا عَضُوضًا لهم ولأسرتهم، بما ابتدعوه من نظام (ولاية العهد)، الذي لم يعرفه الإسلام من قبل.

وكان من هذه الأمور كلها أن أخذ صفوة من الصحابة والتابعين، العلماء بالكتاب وسنة الرسول ﷺ، يتجهون إلى تأسيس علم الفقه والتشريع، الذي يقوم على هذين المصدرين المقدسين العظيمين، والذي يجب أن يكون المثل الأعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة العرب والمسلمين العملية. فكان هذا بدء سير الفقه والشريعة الإسلامية في اتجاهٍ نظري، يختلف كثيرا أو قليلا عن الواقع العملي في الحياة.

وينبغي أن نضيف إلى ذلك سببا آخر، ونعني به أن الورعين من العلماء بالكتاب والسنة النبوية، لما رأوا كثرة رواية الحديث عن الرسول ﷺ والخطأ عليه أحيانا، لجأوا في معرفة أحكام الله الشرعية إلى اجتهادهم الخاص، مستندين إلى فهم القرآن، والثابت لديهم من أحاديث الرسول ﷺ وسنته.

وكان من هذا الاختلاف في الآراء التشريعية، وتعددت الفتاوى في المسألة الواحدة، وبخاصة وقد وجد المسلمون أنفسهم في بلاد واسعة، لها عادات وتقاليد وأعراف جديدة عليهم، وكل ذلك يستدعي أحكاما غير ما كانوا يعرفون أو يعلمون.



وكان من نتائج ذلك كله، أن ظهرت نزعتان في الفقه والشريعة: نزعة (أهل الحديث)، ومهدها (الحجاز)، وكان منها فيما بعد المالكية، والشافعية والحنابلة، ونزعة (أهل الرأي)، ومهدها (العراق)، وكان حاملوا لوائها فيما بعد الأحناف. وإن كان الشافعية -(بعبارة أدق)- كانوا وسطا بين أهل الحديث وبين أهل الرأي.

ج -دور النضج والكمال

كان هذا الدور أطول أدوار الفقه والتشريع عمرا -إلا دور التقليد بكل أسف-؛ إذ قد استمر نحو مائتين وخمسين عاما، فقد بدأ أوائل القرن الثاني الهجري، واستمر إلى منتصف القرن الرابع، الذي أقفل فيه باب الاجتهاد!

وفي هذا الدور، بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التي لا تزال معروفة ومتبعة في بلاد العرب والإسلام حتى اليوم؛ نعني: مذاهب أبي حنيفة، والشافعي ومالك، وابن حنبل (من أهل السنة، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة.

وينبغي أن نشير هنا إلى أهم الخصائص التي تميز بها هذا الدور، فكان مرحلة خاصة من مراحل الفقه والتشريع، وهي:

١ -قيام الدولة العباسية، التي كانت عاملا قويا من عوامل ازدهار الفقه وتطوره، وفقا للحياة العامة التي كان عليها المسلمون إبان هذه الدولة، وتمشيا مع ما كان يجد من وقائع ومشاكل تتطلب أحكاما شرعية لها.

ويعتبر قيام هذه الدولة حدثا ملحوظا في حياة الفقه والتشريع؛ لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين، فلا عجب أن يُعْنىَ رجالها بالحياة الدينية، وأن يعملوا على أن تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه والتشريع الإسلامي، فكانت الحاجة ماسة للفقه والفقهاء، وكان هؤلاء موضع رعاية طيبة من الخلفاء أيام عزهم ومجدهم.

٢-فهذا هو الخليفة هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف، تلميذ الإمام أبي حنيفة وصاحبه، أن يضع له كتابا يستهديه في نظم الدولة المالية والإدارية، فيكتب له مؤلفه المعروف: (كتاب الخراج)، وفي مقدمته يقول للخليفة، وهو أقوى سلطان في عصره:

(فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب... وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء؛ القريب والبعيد... وإن الله سائلك عما أنت فيه، وعما عملت به، فانظر الجواب!) إلى آخر ما قال.

على أن الخليفة هارون الرشيد لم يكن هو وحده الفريد في إجلال الفقهاء، وفي سؤالهم النصح والتوجيه؛ فقد كان هذا شأن غيره أيضا من خلفاء هذه الدولة، والأمر معروف لمن قرأ شيئا من تاريخ العروبة والإسلام المجيد.

لا عجب -إذن-أن يجد الفقه والتشريع في هذه الفترة الطيبة الطويلة من حياته تربة صالحة للنضج والكمال، وأن يكون من ذلك نشر سنة الرسول ﷺ، وأحاديثه -بعد

تمحيصها–وظهور كبار المجاميع فيها، وأن تغزر كتب الفقه ويكثر جدا ما فيها من الأحكام والتشريعات العملية، وأن يدون ذلك كله في مؤلفات رويت عن أئمة الفقهاء، وكبار أصحابهم، وتلاميذهم المباشرين وغير المباشرين.

إنه لما كثر التحدث عن الرسول ﷺ في البلدان المختلفة، وغزر إلى حد كبير ما روي عنه أو نسب إليه من الأحاديث، ندب بعض أعلام المسلمين من رجال الحديث أنفسهم للفحص عن هذه الأحاديث وتصنيفها، وبيان صحيحها من ضعيفها، والموضوع منها، ثم تدوينها؛ ليرجع إليها المسلمون -بجانب القرآن - لمعرفة شريعتهم.

وكان هذا الصنيع الذي قام به أئمة أعلام حفاظ، فضلا وتوفيقا عظيمين من الله؛ لحفظ الأصل الثاني للإسلام وتشريعه، وهو سنة رسول اللهﷺ، وأهم هذه المجموعات هو صحيح الإمام البخاري (المتوفى عام ٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (المتوفي عام ٢٦١هـ).

وهذه الكتب والمجاميع الخطيرة ومنها ما صنف على أبواب الفقه المختلفة، والتي أنفق جامعوها فيها جهودا شاقة طويلة مضنية–قدمت -بلا ريب–مادة غزيرة خصبة للفقهاء، يستخلصون منها الأحكام الفقهية، بجانب القرآن، ولذلك كان لها أثرها الطيب الكبير في اكتمال الفقه والتشريع.

د -دور التقليد

بعد أن بلغ الفقه والتشريع أوجه في الدور السابق، أخذ ينزل رويد رويدا عن الذروة التي وصل إليها، وكان ذلك لعوامل مختلفة، منها: ضعف الدولة الإسلامية وتقسيمها إلى دول عديدة؛ مما أدى إلى ضعف الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقه ورجاله.

ومنها ركون رجال الشريعة إلى المذاهب الكبرى الأربعة المعروفة، بعد أن دونت وصار لها أتباع أقوياء لا يحصون كثرة، وبعد أن أخذت تؤتي أكلها، ويجني العرب والمسلمون ثمراتها، وبخاصة أنهم وجدوا حلولا وأحكاما لما كان يجد لهم من مشاكل وواقعات، فلم إذن يتعبون أنفسهم بالاجتهاد في تأسيس مذاهب أخرى؟

ثم كان أن قصر أنصار كل مذهب من هذه المذاهب أنفسهم. بعد أن تلقتها الأمة بالقبول-جهودهم على تأييد مذهب إمامهم في أصوله وفروعه وتطبيقاته العملية، وعلى الإشادة بأئمتهم، ومن إليهم من رؤساء المذهب وأعيانه، وبما خصوا به من نبوغ وملكة فقهية ومقدرة على الاستنباط، حتى كأن الله قد خصهم وحدهم بفضله، وحبسه عن غيرهم!

وأخيرا، لم يكن هناك في ذلك العصر نظام إداري أو تشريعي يقصر الفتوى على من هم أهل لها، ويأخذ على أيدي غير الصالحين للحكم في شريعة الله؛ فتصدى كثيرون للإفتاء، حتى كان يصدر في المسألة الواحدة أقوال وفتاوى متعددة متعارضة، وهذا ما يجعل المستفتين في حيرة، لا يدرون الحق فيما يستفتون فيه.

ومن أجل ذلك، رأى أهل العلم والبصر . بالتشريع . في أواخر القرن الرابع-أن يسدوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة المعروفين، الذين أجمعت الأمة على الرضى بهم.

وبهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين، الذين كانوا هم أنفسهم يصرحون بأنهم عرضة للخطأ، ويدعون إلى استنباط الأحكام من أدلتها كما يفعلون هم، ويعيبون على التقليد والمقلدين!

وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون (المتوفي سنة ٨٠٨هـ) ما نصه: ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه.

فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء. ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة)

***

حركة بعث ونهضة:

وأخيرا، ينبغي أن نشير هنا إلى أنه نجحت في هذه الأيام حركة مباركة، تدعو بقوة إلى ترك التفكير الذي ران على العقول، وثقل على الصدور طوال القرون الماضية، وإلى فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له.

ونعتقد أن أكبر الفضل في هذا يرجع إلى رجلين عظيمين من أعيان الفقهاء العلماء، وهما:

ابن تيمية (المتوفي عام ٧٢٨هـ)، وتلميذه: ابن القيم (المتوفي عام ٧٥١هـ)، ثم من بعدهما إلى محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (المتوفي عام ١٢٠٦هـ).

على أن حركة البعث هذه لن تصل إلى الذي نرجوه لها، ولن تؤتي أكلها الذي نبتغيه، إلا إذا درسنا الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة من ينابيعه الأصيلة، وهي الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين، وعرفنا كيف نفيد منه في تشريعاتنا. الحديثة، وحل مشاكل العصر، ومن الله العون والتوفيق.

أصول التشريع وأسسه العامة

ليس التشريع الإسلامي من وضع أحد من الناس؛ بل هو تشريع إلهي، جاء به القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين. وعمل الفقهاء هو: فهم هذين المصدرين العظيمين، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك في غير الأحكام التي جاءت بالنص في أحدهما؛ ومن ثم، يكون لهذا التشريع الخالد أصوله التي يقوم عليها ويرجع إليها.

ومن هذه الأصول ما اتفق عليه العلماء جميعا، وهي الكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، أو الاستصلاح بتعبير آخر. وسنتكلم هنا عن كل من هذه الأصول الستة؛ فهي التي يكثر ذكرها في كتب أصول الفقه والتشريع.

أ-الكتاب:

هو كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله المصطفى بمعانيه، وألفاظه العربية، فكان كتاب الإسلام الأول. وهو يشتمل على نظام كامل للدين والدنيا، بما حوى من التشريعات العادلة، الصالحة للأفراد والجماعات في كل البيئات والأزمان، وقد نقل إلينا متواترا جيلا بعد جيل، دون أن يناله أي تحريف أو تغيير، وبهذا صدق قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

وقد جاءت فيه -في غالب الأمر -الأحكام التشريعية على نحو كلي عام؛ ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسنته بجانبه. كما ذكرنا من قبل. وكان إنكار السنة إنكارا

للأصل الثاني الذي لا بد منه للإسلام ونظمه وتشريعاته، وهذا ما لا يصح أن يكون من أحد يؤمن بالله ورسوله.

وكان من أحكامه، في العبادات والمعاملات، ما نزل تدريجيا، تبعا لحاجة الزمن وطاقة النفس الإنسانية، ولهذا وقع فيه نسخ حكم بآخر، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

على أن من الأحكام ما لا يقبل النسخ مطلقا: مثل وجوب الإيمان بالله، واليوم الآخر، والأمر بالصدق والعدل والإحسان، ونحوها من الفضائل، والنهي عن أضدادها من الرذائل؛ وذلك لأن هذه الأحكام حسنة في كل زمان ومكان، ولا يختلف الأمر فيها باختلاف الأمم والبيئات والعصور.

ب -السنة:

هي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ومعنى التقرير: أن يقول أو يفعل بعض الصحابة شيئا بمحضر الرسول ﷺ ، فيسكت عنه أو يستحسنه، فيعتبر ذلك موافقة له عليه، وقد يبلغ الرسول ﷺ ذلك عن أحد من الصحابة غائب عن مجلسه، فيقره عليه، فيكون هذا أيضا موافقة له على ما قال الصاحب أو فعل. وقد بدأ جمع السنة وتدوينها على نحو واسع شامل في العصر العباسي، ثم كثرت فيها

المجاميع والمؤلفات التي ذكرنا فيما سبق أكثرها قيمة وأعظمها حظا من الدقة والتمحيص، فكانت معينا خصبا غزيرا للفقهاء والأحكام التشريعية.

ولا نزاع في أن السنة حجة في التشريع بجانب القرآن، وفي وجوب العمل بها معه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩)، ويقول مخاطبا رسوله المصطفى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء :٦٥].

إلا أنها تجيء بعد الكتاب في الاحتجاج بها، وَتَعَرُّفِ الأحكام الشرعية منها، وإذًا، فلا يصار إليها إلا عند عدم وجود نص من القرآن يفي بما نريده، أو عند الحاجة لتفصيل أو بيان لبعض ما جاء في القرآن، وهكذا كان الصحابة والفقهاء جميعا يفعلون. وكانت السنة كذلك؛ لأن القرآن مقطوع بصدق كل حرف منه وصحته، أما هي فمنها ما هو مقطوع به، ومنها ما ليس كذلك، ولا شك في أن المقطوع به منها لا يبلغ في اليقين مبلغ القرآن بطبيعة الحال. ثم السنة تعتبر كالتفسير والبيان للقرآن، وما كان كذلك يكون تاليا في الرتبة والمنزلة.

ج -الإجماع:

من الواضح المشاهد أن كثيرا من المعاملات في عصرنا هذا، لم يكن موجودا من قبل، وأنه قد لا نجد أحكام بعضها في الكتاب أو سنة الرسول ﷺ ، فما العمل إذن؟ هنا، نجد أصلا ثالثا من أصول التشريع يسعفنا في هذه المسائل ونحوها، وهذا الأصل هو الإجماع.

ومعنى هذا أن يجتمع المجتهدون من الفقهاء، لبحث هذه المسألة أو تلك، وبعد تبادل الآراء وتمحيصها، يجمعون على حكم المسألة المطلوب بيان الحكم الشرعي فيها، ويصير ما يجمعون عليه حكما شرعيا ملزما للمسلمين.

ويمكن تعريف الإجماع بأنه: اتفاق جملة المجتهدين من الفقهاء المسلمين في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع، أو مسألة من المسائل.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الإجماع من الفقهاء المجتهدين جميعا في البلاد الإسلامية، لا يمكن تحققه فعلا؛ لأنه يتعذر معرفتهم، ومعرفة آرائهم جميعا في المسألة التي يراد معرفة الحكم الشرعي فيها، ونحن نرى أن هذا كان صحيحا فيما مضى؛ أما اليوم فإنه من اليسير تحقق الإجماع؛ لسهولة المواصلات بين العالم كله، ولأننا نرى فعلا كثرة الاجتماعات والمؤتمرات العالمية في أمريكا، وغيرها من البلاد الغربية؛ بل رأينا أن ذلك حصل في القاهرة نفسها.

ذلك أمر ميسور بلا ريب، والحاجة ماسة إليه، في أكثر ما نحتاج إلى معرفة أحكامه الشرعية من معاملاتنا التي نقوم بها هذه الأيام، وبخاصة عمليات المصارف



والشركات. وكل ما على الحكومات الإسلامية هو العناية بمعرفة وتعيين من لهم حق الاجتهاد والإفتاء من فقهاء المسلمين في كل بلد، ثم تيسر لهم سبيل الاجتماع وتبادل الآراء.

ومن البديهي أن الإجماع على حكم شرعي لا يكون إلا عن دليل يستند إليه، وأمارة تشهد بصحته شرعا، فإن القول في الدين من غير دلالة أو أمارة خطأ شرعا -كما يقرر العلماء-وقد يكون ذلك الدليل قياس هذه المسألة أو تلك، التي نريد معرفة حكمها الشرعي على مسألة معروف حكمها من الكتاب أو السنة.

د -القياس:

يرى جمهور الفقهاء. ورأيهم هو الحق -أن نصوص كتاب الله وسنة رسوله لا تفي بأحكام كل ما يحدث من الحوادث والمسائل، وكل ما يجد من المشكلات، وقد رأينا أن الإجماع يكاد يكون متعذرا حصوله كلما جدت مسألة تتطلب بيان حكمها الشرعي.

فلم يبق إلا أن يكون هناك أصل آخر للأحكام الشرعية، يلجأ إليه الفقيه وحده، دون حاجة إلى الاجتماع بغيره، وهذا الأصل هو القياس الذي لجأ إليه الفقهاء في كل عصر من عهد الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

ومعنى القياس في اللغة هو التقدير؛ فيقال: قست الأرض بالمتر مثلا، أي عرفت مساحتها بالأمتار المربعة. وله تعريفات مختلفة مأثورة عن علماء أصول الفقه،

وكلها تتضمن معنى التقدير والمساواة؛ ولهذا نستطيع أن نعرفه شرعا بأنه: إلحاق فرع بأصل في حكمه، بمساواته له في علة هذا الحكم الشرعي.

ومن أمثلة ذلك إلحاق النبيذ مثلا بالخمر الثابت تحريم تناولها بالكتاب والسنة، في حرمة شربه، ووجوب حد من يقدم على تناوله؛ وذلك لأنه يسكر مثلها. وكذلك كراهة كل أنواع المعاملات إذا نودي لصلاة الجمعة، بالقياس على كراهة البيع التي نص القرآن عليها في هذا الوقت؛ وذلك لما في هذا من الاشتغال عن الصلاة.

هـ-الاستحسان:

اشتهر الفقهاء الأحناف بالأخذ بهذا الأصل والعمل به، وإن ذهب إليه غيرهم من الفقهاء الآخرين، ولا يراد به طبعا ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، وإنما المراد به هو العدول في مسألة من المسائل عن حكم نظيرها إلى حكم آخر لوجه هو أقوى، فهو ليس قولا بالرأي المجرد أو الهوى؛ بل هو قول لدليل رجح لدى القائل به.

ومن أدلة وجوب اللجوء إليه عند الحاجة والاحتجاج به، وجعله أصلا من أصول الأحكام الشرعية، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ١٧ -١٨]، وقول الرسول ﷺ: "مَا رَآه الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"[١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٤/ح٣٦٠٠) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، موقوفا، قَالَ: " إِنَّ اللهَ نَظَرَ

ويجيء الاستحسان في المرتبة بعد الأصول التي سبق الكلام عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكثيرا ما انتفع به الفقهاء في التشريع، فنراهم يقولون مثلا: هذا العمل يجوز استحسانا لا قياسا، وذلك الأمر محظور قياسا مباح استحسانا، فكأنهم يجعلونه مقابلا للقياس.

ونجد كثيرا من المثل على الأخذ به في كتب الفقه المختلفة في كل المذاهب المعروفة، ونشير من هذه المثل إلى ما يأتي:

١-لا يصح بيع الشيء المعدوم لسبب الشك في وجوده، أو خوف النزاع في تسليمه وتسلمه، ولكن أجيزت الإجارة شرعا مع أنها بيع منافع الشيء المستأجر، وهذه المنافع معدومة طبعا وقت العقد، فكان القياس عدم جواز هذا العقد؛ ولكنه أجيز استحسانا لتيسير المعاملات.

٢ -ومن هذا القبيل ما يسمى بالاستصناع، وهو أن تتعاقد مع صانع على أن يصنع لك رداء أو شيئا من الأثاث مثلا، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد، ولكنه جاز استحسانا؛ لجريان العرف والتعامل به من الأمة جميعا.

فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ ". وإسناده حسن.

ومن هذا وذاك نرى أن الاستحسان أصل من أصول التشريع، وأنه كثيرا ما يلجأ إليه الفقيه، وأن العرف جرى عليه، وأن تيسير المعاملات يقتضيه؛ ولهذا كان من الخير أن اعتبره جمهور الفقهاء أحد أصول التشريع الإسلامي.

و-المصالح المرسلة:

كان الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله ـ عنه أكثر الفقهاء أخذا بهذا المصدر من مصادر الأحكام التشريعية، وحسنا فعل؛ ذلك بأننا لو وقفنا في التشريع عند المصالح التي أمر الشارع باعتبارها، لتعطل كثير من المصالح الحقيقية للناس والأمة، هذه المصالح التي تختلف وتتجدد في كل زمان ومكان؛ ولعجزت الشريعة عن مسايرة التطور الذي لا نعلم له مدى ينتهي إليه؛ بل هو دائم ما دام الزمن.

ويراد (بالمصالح المرسلة): كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها ـ مع هذا ـ جلب نفع أو دفع ضرر، بشرط ألا تعارض مقصدا من مقاصد الشريعة، ولا دليلا من أدلتها المعروفة، وأن تكون مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع، أو على الأقل يكون فيها تحصيل نفع أو درء ضرر حقيقي.

وإن من يبحث في تشريعات الصحابة والتابعين، ومن إليهم من الفقهاء المجتهدين، يعرف يقينا أن هذا الأصل قد روعي في كثير من تلك التشريعات. بل إن من هؤلاء من عمل على تأويل بعض النصوص، أو إهمال القياس؛ رعاية لهذه المصالح وتحقيقها، وقصدا إلى المصلحة العامة فيما سنوا من تشريعات، كما ينصح ذلك من هذه الأمثلة:

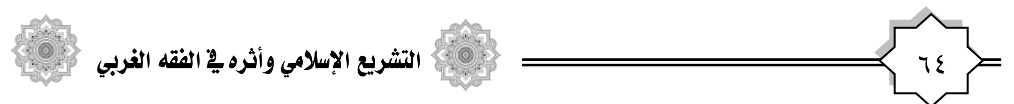
١-ليس في القرآن ولا سنة الرسول ﷺ نص يوجب أو يحرم جمع القرآن من الصدور والصحف والرقاع التي كان محفوظا فيها، ومع هذا أجمع الصحابة أيام أبي بكر على كتابته وجمعه؛ رعاية لمصلحة الأمة، بعد أن تحرج سيدنا أبو بكر أول الأمر من هذا العمل، وقال: كيف أفعل شيئا لم يفعله الرسول ﷺ ؟! ولكن سيدنا عمر بن الخطاب ظل يراجعه حتى شرح الله صدره له.

٢-يجب شرعا قطع يد السارق، كما هو معروف بنص القرآن؛ ولكن عمر بن الخطاب أوقف هذا الحد الشرعي عام المجاعة، والأمر معروف مشهور.

٣ -أبقى سيدنا عمر أيضا أرض العراق وغيرها بعد فتحها بأيدي أهلها، ووضع الخراج عليهم، بدل توزيع أربعة أخماسها بين الجنود الذين فتحوها، وهم أصحاب الحق في ذلك، وهذا رعاية للمصلحة العامة للمسلمين جميعا، وللأجيال الآتية منهم.

٤ -أجاز الفقهاء أن يفرض الوالي والإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه؛ لتكثير الجند، وإعداد السلاح، وحماية البلاد، وسند هذه الإجازة هو رعاية المصلحة الحقيقية للأمة.

٥-ونستطيع أخيرا أن نذكر من هذا القبيل قانون الإصلاح الزراعي عندنا، مع أن من المقرر شرعا، أن للمالك أن يملك ما شاء من الطريق المشروع، ولكن في هذا



القانون مصلحة عامة حقيقية لا ريب فيها؛ ولهذا صدوره كان جائزًا شرعا؛ رعاية لهذه المصلحة.

منزلة السنة من الكتاب

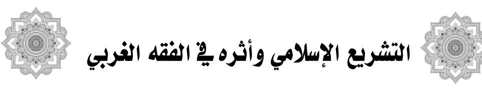
تناولنا أصول التشريع واحدا إثر آخر، وهنا نرى من الخير أن نخص سنة الرسول ﷺ -وهي المصدر أو الأصل الثاني -بكلمة فيها شيء من التفصيل، تبين منزلتها من الكتاب، وتبيينها له، كما تبين أنها حجة في التشريع بجانبه؛ وذلك لخطورة الموضوع، ومن الله التوفيق.

أ-هي الأصل الأول بعده:

جعل علماء أصول التشريع لسنة الرسول ﷺ المنزلة الأولى بعد كتاب الله العظيم، وهذا أمر طبيعي بلا ريب. لقد جاء الرسول ﷺ مبلغا عن الله في أحكامه وأوامره ونواهيه، وفرض على المؤمنين طاعته، وجعل هذا من طاعة الله سبحانه، فقال جل شأنه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ولا عجب! فلم يكن الرسول ﷺ بأحاديثه وسائر ضروب سنته -إلا معلمًا للمؤمنين، ومبينا لهم كتاب رب العالمين، ولنسمع في هذا قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وهنا يذكر الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في رسالته المشهورة: أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ.



إلا أن هذا لم يمنع في قديم الزمن وحديثه -من ظهور جماعة وأفراد، لا يباليهم الله ولا المسلمون، ولا أحد من ذوي الألباب، يذهبون إلى عدم اعتبار السنة طريقا للتشريع، فيقولون: حسبنا القرآن، وقد نزل بلسان عربي مبين يفهمه الناس كافة. وهذه قولة حق يراد بها باطل!

أما قديما، فقد حكى الإمام الشافعي في كتاب (جماع العلم) قول هذه الطائفة التي رفضت الأخذ بالأحاديث كلها، وتكلم بإطالة عن الشبه التي قام عليها قول هذه الطائفة، ثم رد عليها بما أبان عن الحق، ووضع الأمر في نصابه.

إن هذه الطائفة التي آمن أفرادها بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وكان من ذلك الصنف عدد كبير في أيام الإسلام الأولى -ترى أن القرآن نزل بلسان عربي، يسير فهمه لجميع من يعرف اللغة العربية ومناحيها في الأسلوب والبيان، وهو مع هذا قد اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشريعات وأحكام، فما الحاجة للسنة إذًا بجانبه وقد دخل فيها ما دخل من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب؟!

كل ذلك قد حكاه الإمام الشافعي عن هذه الفئة الضالة، ثم بين وجه الحاجة إلى السنة بجانب كتاب الله؛ لتكون بيانا لا غنى عنه، بما جاء به من إجمال لا بد له من تفصيل، ومطلق لا بد له من تقييد، وعام لا بد له من تخصيص، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة للقرآن.

وفي الحديث في هذا الزمن الذي نعيش فيه، نرى جماعة عمدوا إلى حل عرى الدين عروة بعد أخرى. فبدءوا بالطعن في الفقهاء المسلمين وآرائهم، وفي التنفير من الرجوع إليها والأخذ بها ما دامت تتعارض أحيانا فيما بينها؛ ولأن أصحابها رجال ونحن رجال، فما لنا لا نغترف من المعين الأول الذي اغترفوا منه؟! يعنون الكتاب والسنة!

وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل؛ فما كان اختلاف العلماء دليلا في يوم من الأيام على الطعن في آرائهم جملة؛ بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر، وعلى الرغبة في تمحيص الآراء؛ للوصول إلى الحق الذي هو طلبتهم جميعا.

ثم انتقلت هذه الجماعة المغرضة إلى هدفها خطوة أخرى، وذلك بالطعن في أحاديث الرسول ﷺ جملة، ومرة واحدة، ما دام منها الصحيح والموضوع، والقوي والضعيف، ولا سبيل في رأيهم. هكذا يزعمون! - لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث.

وهم يتناسون جهود علماء الحديث في هذا السبيل، هذه الجهود التي لا يعرف تاريخ الأديان والعلوم لها نظيرا في سبيل نقد ما نسب إلى الرسول ﷺ من أحاديث، وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح.

وهم ينتهون إلى ما انتهى إليهم أسلاف ضالون، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن، وكأن الله يبعث رسله المصطفين من خلقه لحمل كلماته وكتبه دون بيانها. وهم



بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه؛ إذ يقول الله جل ذكره في سورة النحل، مخاطبا رسوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

وفي هؤلاء وأمثالهم في كل زمان ومكان، يقول النبي الصادق الأمين ﷺ: "لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"(١).

وفيهم أيضا يقول أبو أيوب السختياني: إذا حدثت الرجل بسنة عن الرسول ﷺ، فقال دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال.

ب-بيان السنة للكتاب:

وإذا كانت سنة الرسول ﷺ كما عرفنا، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا قيمة لرأيهم-هي الأصل الثاني للدين والتشريع بعد القرآن، فإنها تكون بلا ريب – مبينة له، ونتكلم عن هذا بإيجاز.

يذكر الإمام الشافعي: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه- أبواب العلم- باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٣٣٤/ح٢٦٦٤) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال هذا حديث حسن.

ثم بين على لسان رسوله ﷺ عدد ما فرض من الصلاة، ومواقيتها وسننها، وأنواع الزكاة ومواقيتها، وكيفية عمل الحج والعمرة ... ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.

وبعد ذلك يذكر الشافعي أيضا أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجل، يكون بأحد هذه الوجوه: منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها ما لم يأت البيان فيه على غايته، فكان على الرسول ﷺ بيانه، وكان على المؤمنين طاعته فيما يبينه، وهنا يبين الرسول ﷺ عن الله تعالى كيف فرضه، وعلى من صار فرضا. ومنها أخيرا -ما كان بيانه من سنة الرسول ﷺ وحده بلا نص من الكتاب.

وهذا الإجمال الذي حكيناه عن الشافعي . رضوان الله عليه . من كتابه (الرسالة) نجد له تفصيلا لدى العلامة ابن القيم، وذلك حين تكلم عن منزلة السنة من القرآن، وبيانها لما جاء فيه.

إنه يذكر في الجزء الثاني من كتابه (إعلام الموقعين) المعروف أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقه له من كل وجه، فيكون ذلك من باب توارد الأدلة وتضافرها. والثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له. والثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام الثلاثة، ولا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من الرسول ﷺ، وتجب فيه طاعته، ولا تحل معصيته ومخالفته.

وليس هذا تقديما لها على كتاب الله؛ بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعته، وطاعة رسوله، ومن المقرر أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى.

ثم أخذ ابن القيم -بعد ما تقدم-في ذكر بعض ما جاءت به السنة النبوية بيانا لكتاب الله من ناحية ما سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه، فقال:

وكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله؟! فلا يقبل حديثا تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم بالنسب في الزواج أيضا، ولا أحاديث خيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، مع أن ذلك كله زائد على ما في القرآن، كما أن الناس جميعا قد أخذوا بهذا الحديث الثابت عنه ﷺ، وهو: "من قتل قتيلا فله سلبه"[١]، وهو زائد على ما في القرآن من وجوب قسمة الغنائم، بما فيها من أسلاب القتلى بين المقاتلين المسلمين جميعا.

ج -حجية السنة بجانب الكتاب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب فرض الخمس- باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه(٤/٩٢/ح٣١٤٢) من حديث أبي قتادة، وفيه قصة.

والآن، بعد ما تقدم من وجوه بيان سنة الرسول ﷺ لكتاب الله العظيم، ومن أنها جاءت بتشريعات وأحكام لا توجد فيه، لا يمكن أن ينازع مسلم أو باحث ولو لم يكن مسلما -في أنها حجة في التشريع بجانب القرآن، وإن كانت تأتي بعده طبعا في المنزلة.

وذلك لأن نصوص القرآن ثابتة كلها قطعا عن الله عز وجل، على حين أن كل ما جاء في كتب الحديث ليس كله كذلك في ثبوته عن الرسول ﷺ، ويدخل في هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد.

ثم إن السنة من ناحية أخرى -تعتبر كما رأينا تفسيرا وبيانا للقرآن، وما كان أمره هكذا يكون متأخرا في الرتبة والمنزلة عما هو بيان له.

على أن لنا. فضلا عن هذا الذي ذكرناه -أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من القرآن نفسه، وبآيات غير قليلة منه. ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله أيضا في هذه السورة نفسها في موضع آخر منها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٦٥] ومع هذا الوضوح، ومع هذه الأدلة القاطعة بوجوب اعتبار السنة النبوية حجة في التشريع،

نجد في مختلف الأزمان والبيئات الإسلامية من يحاولون الخروج على هذا الإجماع الذي يفرضه التاريخ الثابت، والمنطق، والواقع العملي في تاريخ التشريع الإسلامي، وقد عرفنا أمر الطائفة التي حكى الإمام الشافعي رضي الله عنه رفضها للأحاديث كلها، كما عرفنا أمر بعض من يحاولون إثارة الفتنة في هذا الزمن الذي نعيش فيه؛ زَعْمًا من هؤلاء وأولئك أن في القرآن غنية في هذه الناحية.

وقد تعرض الإمام الشاطبي في الجزء الرابع من كتابه (الموافقات) -لهذه الجماعة الضالة من الناس، فوصفهم بأنهم: قوم لا نصيب لهم من الدين، وأبان بحق أن هذا الرأي الذي ذهبوا إليه أدى بهم إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله.

وقد روي في ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: سيأتي قوم يجادلونكم بشبه القرآن، فخذوهم بالأحاديث؛ فإن أهل السنن أعلم بكتاب الله.

على أن من الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون لما ذهبوا إليه بأن الرسول ﷺ نفسه لم يأمر بكتابة الحديث، كما كان كذلك بالنسبة للقرآن، الذي كان يكتب كل ما ينزل منه حتى تمت كتابته وحفظه.

كما قد يستدلون أيضا بقوله -عليه الصلاة والسلام-حسب ما رواه البخاري، حين اشتد به مرض الموت: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا»[١]، فقال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا.

ولكن من الحق -مع ذلك-أن نقول بأن شيئا من هذا كله لا ينهض دليلا أو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة في التشريع؛ ذلك بأن عدم الأمر بتدوينها وكتابتها مثل القرآن أيام الرسول ﷺ، لا يدل إلا على أن القرآن هو بصفة خاصة - الذي يجب أن يكون هو المرجع الأول، ومحط عناية المسلمين، فضلا عن أن العرب كانوا أمة عمادها هو الحفظ في الصدور، لا الكتابة والتدوين.

أما عن الحديث الذي رواه البخاري، فأمره يسير؛ فإن سيدنا عمر بن الخطاب أدرك أن حالة المرض الشديد قد تكون مظنة السهو، والتشريع يجب الاحتياط فيه تماما.

وبعد ذلك كله، لا مَعْدَى لأولئك القوم من الاعتراف بأن في صلب التشريعات الإسلامية أحكاما لم تثبت إلا بالسنة وحدها، على ما عرفنا، وأن القرآن نفسه يوجب بنصه -العمل بهذه التشريعات؛ بيانا لمجمله، وتخصيصا لما جاء عاما به، وتقييدا لما كان في حاجة إلى تقييده، إلى غير ما عرفنا من وجوه بيان السنة للكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٤/٦٩/ح٣٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، مطولا.

أسس التشريع العامة

إذا كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وإذا كان قد أرسل للناس جميعا وللعالم كله، على اختلاف أممه وشعوبه. إذا كان الأمر كذلك، كان من الواجب والمنطق أن يكون التشريع الإسلامي الذي جاءت به تلك الرسالة الإلهية العليا قد قام على أسس تجعله صالحا للناس عامة في كل زمان.

والأمر هكذا حقا، فإن هذه الشريعة بما قامت عليه من أسس قوية مرنة معا- صالحة لكل بلد وناس وعصر وآن. ولا نجد هنا ضرورة لتعداد هذه الأسس وشرحها في تفصيل، ولهذا نكتفي بالإجمال الذي فيه غناء، وهذا يكون بالكلام على هذه الأسس وحدها، وهي: رفع الحرج والمشقة، ورعاية مصالح الناس جميعا، وتحقيق العدل الشامل.

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة كلمة، وذلك على هذا الترتيب.

أ-رفع الحرج والمشقة:

يقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وهكذا، نرى من هذه الآيات أن الله الرحمن الرحيم، والعليم بتفاوت الناس صحة ومرضا وقوة وضعفا، رفع الحرج والمشقة عن الناس جميعا بعامة، وعن المرضى والضعفاء والمصابين بخاصة.

ولرفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف مظاهر كثيرة، منها ما هو في العبادات، ومنها ما هو في المعاملات، ومنها ما هو في العقوبات وما يتصل بها، ولنذكر مثلا توضح كلا من هذه النواحي.

ففي العبادات، نرى أولا: قلة التكاليف التي جاء بها القرآن خاصة بها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عنت أو مشقة، كما نرى إباحة قصر الصلاة حال السفر، وإباحة الفطر للصائم إذا كان مريضا أو على سفر، وإباحة التيمم للصلاة بدل الوضوء لمن لم يجد الماء، أو كان في استعماله مشقة أو ضرر، وإباحة تناول المحرم – كالخمر ولحم الخنزير –حال الضرورة، وكل ذلك جاء به القرآن.

– بل إن الله تعالى لم يفرض علينا الصوم إلا شهرا واحدا في العام، وهذا لما يعلمه فيه من جهد الجسم والنفس، وفي الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفيها بلا ريب –مشقة على كثير من الناس؛ ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر كله، بل لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا.

والأمر كذلك في الزكاة، فلم يفرضها إلا على القادر الذي يفيض ماله عن حاجاته، وجعل مقدارها العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر فقط، وهذه نسبة تقل كثيرا



عن أنواع الضرائب المختلفة التي تجبيها الحكومات العصرية هذه الأيام. وفي ناحية المعاملات، نجد اليسر شاملا، فليس في الشرع الإسلامي إجراءات رسمية أو شكلية يجب القيام بها، ليكون العقد صحيحا، على خلاف ما كان موجودا في القانون الروماني، وما هو موجود فعلا حتى اليوم في القوانين الغربية؛ بل يكفي في هذا رضا المتعاقدين، ورغبتهم كما هو معروف.

ومن باب التيسير في المعاملات -أيضا-ابتناء كثير من أحكامها على العرف الصحيح شرعا، وفي هذا تيسير على الناس في البلاد المختلفة، بملاحظة العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان. وفي باب العقوبات نجد أن منها ما يسمى في الفقه (بالحدود)، وهي عقوبات الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر؛ صيانة للنسل، والعرض والمال والعقل، وفي هذه الناحية نجد الرسول ﷺ يقول: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1].

ومن المعروف شرعا أن غير المسلمين الذين يقيمون ببلادنا لهم ما لنا من حقوق، وعليهم ما علينا من واجبات، وهذا وذاك شامل للعقوبات والمعاملات، إلا حالات قليلة مستثناه.

([1]) أخرجه الترمذي في جامعه- أبواب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (٣/٨٥/ح١٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا، ومن دلائل اعتبار التيسير في التشريعات من أسس الشريعة الإسلامية، أن الله تعالى رفع عنا تكاليف كثيرة شاقة، كانت مفروضة على اليهود، وعقوبات شديدة ضربها عليهم؛ جزاء بغيهم وعدوانهم، وفي ذلك نزلت هذه الآيات:

١ -﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠].

٢ -﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٦].

٣ - ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

هذا، وإذا وضعنا هذه الآيات بجانب آية أخرى يخاطب بها الله تعالى خاتم أنبيائه ورسله،

وهي قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، نلمس أي رحمة ويسر خص الله بهما عباده المؤمنين به وبرسله جميعا ولم يفرقوا بين أحد منهم.

هنا رحمة وسعت كل شيء، ودعوة حارة إلى الرجوع إلى الله الذي يغفر الذنوب جميعا، وهناك أخذ بالعقاب الغليظ المتعدد الألوان! هنا تحليل للطيبات من الرزق، فلا تحريم إلا لما كان خبيثا؛ كالميتة والخمر والخنزير، ووضع لما كان على اليهود من إصر وأغلال. وهناك هذا الإصر، وتلك الأغلال، تضرب عليهم في صور تكاليف ثقيلة، وتشريعات شديدة! فهل بعد ذلك يسر وتيسير؟!

ب-رعاية مصالح الناس جميعا:

إن تحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعا هو من أسس التشريع الإسلامي بلا ريب، لا فرق بين جنس وجنس، وأمة وأخرى؛ ومن ثم جاء في كتابه الأول أنه أنزل رحمة للعالمين، ما دام رسوله كان رسولا للناس كافة.

ومن المعروف أن المصالح قد تتضارب كثيرا، فربما كان الخير لهذا في ضرر يصيب ذاك من الناس، وهنا تجد الشريعة الإسلامية تقرر أنه يجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر

الأدنى، وفي هذا وذاك يقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرا» [1]، ولكل من هاتين القاعدتين تطبيقات كثيرة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٣٢/٣/ح٢٣٤١)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح بشواهده.

نذكر هنا البعض منها:

١-إباحة نزع ملكية بعض الناس؛ توسعة لطريق أو مجرى نهر، أو غير هذا وذاك من المنافع العامة، وإيجاب نفقة القريب المحتاج على قريبه، وفرض الزكاة حقا معلوما في أموال الأغنياء للسائل والمحروم من الناس.

٢-تحريم الربا والقمار والخداع والتغرير في المعاملات، وأمثال هذا مما

قد يفيد منه من يقوم به؛ ولكنه يضر المجتمع ضررا بليغا.

٣-منع المالك من التصرف فيما يملك كما يريد، إذا كان في تصرفه ما يضر الغير أو المجتمع؛ كأن يجعل إنسان داره.في حي آهل بالسكان.مطحنا أو مدبغة للجلود، أو نحو ذلك مما فيه ضرر بالجيران وأهل الحي.

٤-إيجاب حق الشفعة للشريك أو الجار، على ما هو معروف، فيكون له تملك ما باع شريكه أو جاره جبرا عنه، متى رأى في بيعه للغير ضررا له؛ وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لأصحابها لضرر الآخرين بلا سبب مشروع.

من هذه الأمثلة، وسيجيء فيما بعد في فصل آخر-كثير غيرها في هذه الناحية، يتبين لنا أن التشريع الإسلامي كما صان الحق لصاحبه، يحرم عليه على حد سواء.وهذا ما لا نراه في كتاب سماوي آخر.استعماله فيما يضر الآخرين.

ج -تحقيق العدل الشامل:

ليس من القوانين القديمة أو الحديثة ما يقارب التشريع الذي جاء به القرآن والرسول العظيم ﷺ، رعاية للعدالة لا للعدل فقط، للناس جميعا لا للمسلمين وحدهم، حتى للأعداء وإن كانوا في حالة حرب معنا.

فإن هذا التشريع الإلهي قد بين حقوق الفرد والجماعة، أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة، وعمل بأحكامه على صيانة هذه الحقوق لأربابها، وبذلك أصبح الكل آمنا على نفسه وعرضه وماله وجميع حقوقه.

والقرآن الكريم -وكذلك الرسول العظيم ﷺ-حافل بالآيات التي ورد فيها الحث على العدل والأمر به، والوعد بالإثابة وحسن الجزاء عليه، وبالآيات التي ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه، والتوعد بالعقاب الغليظ عليه.

وإن الذي يقرأ القرآن لهذه الناحية، ليرى أنه أتت كلمة (عدل) ومشتقاتها بالمعنى الذي نريد هنا نحو عشرين مرة، وكلمة (ظلم)ومشتقاتها نحو مائتين وتسعة وتسعين مرة، كما أتت فيه كلمة (عدوان) ثماني مرات، وكلمة (اعتدى) ومشتقاتها نحو عشرين مرة!

ولنأت الآن ببعض هذه الآيات الآمرة بالعدل مع الأولياء، والأعداء على حد سواء، وهذا ما لا نراه في كتاب سماوي آخر:

١-﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل : ٩٠]

٢ -﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء: ٥٨].

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ ﴾[النساء: ١٣٥]؛ أي كراهة أن تعدلوا.

٤ -﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[المائدة: ٨].

من هذه الآيات. ولو شئنا لأتينا بالكثير من أمثالها –نرى مقدار حرص القرآن وهو كتاب التشريع الإسلامي الأول –على إقامة العدل، وعدم التقصير فيه، ولو كان ذلك يقتضينا أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا، وعلى ألا يدفعنا بغض قوم إلى عدم العدل بينهم؛ وذلك لأن العدل هو الأساس المتين، الذي لا تقوم الحياة والعالم بدونه.

***

ملاحظات:

هذا، ونختم الحديث عن هذه الناحية بإيراد بعض الملاحظات التي لكل منها دلالتها، وهي:

الأولى: إن التشريع الذي يقوم على فكرة العدل الشامل الكامل على هذا النحو، يجب أن يكون تشريعا مثاليا، ينظر إلى الناس جميعا نظرة واحدة، فهم أمامه سواء، لا فرق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع؛ ومن ثم، فهو يعدل بينهم في أحكامه.

إن شريعة الإسلام لا تنظر بحال إلى نبالة المولد، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة؛ بل هي لا تعرف مقياسا أو ميزانا يتفاضل به الناس، إلا التقوى والعمل الصالح، وفي هذا يقول القرآن العظيم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول ﷺ: « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»[١].

أمام هذا التشريع السماوي، ليس إلا العدل المطلق بقدر ما يتاح لبشر سواء في ذلك ما يقتضي الثواب، وما يقتضي العقاب. ومن ذلك: أن (أسامة بن زيد) -وكان حبيبا للرسول أثيرا لديه -شفع إليه في امرأة قرشية من بني مخزوم قد سرقت، فقال الرسول ﷺ: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٨٦/ح ٤٧٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»( ). وأحمد في مسنده (٣٨/ ٤٧٤/ح٢٣٤٨٩) بأطول من هذا.



إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». [(١)].

الثانية: إن القانون الوضعي لا يطلب إلا تحقيق العدل فيما بين أفراد الأمة التي وضع لها، ولا يبالي بعد ذلك ما يصيب الأمم، أو الدول الأخرى. ومصداق هذا ما نراه هذه الأيام وفي كل زمن مضى -من علاقات الدول بعضها ببعض، وبخاصة علاقات الدول الغربية بالدول الشرقية، وليس هكذا التشريع الإسلامي الذي جاء للناس جميعا.

الثالثة: إن الإسلام جاء رحمة للناس جميعا والعالم كله، لا فرق بين الأجناس والألوان والشعوب، ولا من تقدم بهم الزمن أو تأخر. وهو مع هذا يهدف إلى الأخوة العالمية؛ ومن ثم كان دين السلام والإسلام حقا.

فلا عجب إذن أن يهدف تشريعه إلى هذه الأخوة العالمية، وأن يعمل على تحقيق العدل والعدالة للبشر جميعا؛ لأنهم جميعا عباد الله، ومتساوون في الحقوق والواجبات.

وفي هذا يقول الله. جل ذكره. في سورة الحجرات:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول ﷺ في

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار(٤/١٧٥/ح٣٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حجة الوداع: «أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى».(١)

وصدق الله العظيم، وبلغ رسوله الكريم، فليسمع العالم كله، ففي هذا الخير للجميع.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٨٦/ح ٤٧٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»( ). وأحمد في مسنده (٣٨/ ٤٧٤/ح٢٣٤٨٩) بأطول من هذا.

طبيعة التشريع وخصائصه

التشريع الإسلامي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله؛ فهما أصلاه العظيمان المقدسان، ولذلك كانت له مزايا وخصائص عديدة تميزه عن سائر ضروب التشريعات التي عرفها الزمان. ومن هذه الخصائص ما يرجع إلى طبيعة هذا التشريع نفسها، ومنها ما يرجع إلى الطريق الذي سار فيه، ويجب أن يستمر سائرا فيه حتى يصل إلى الغاية التي يرضاها المشرع الحكيم للعالم كله.

وليس من الممكن في هذا المقام المحدود-استيعاب هذه الخصائص التي جعلت التشريع الإسلامي منقطع النظير في العالم كله، ولذلك نجتزئ بالحديث عن بعضها، أعني عن هذه الخصائص:

١- إن أسسه العامة من وحي الله تعالى.

٢- التمهيد لأحكامه بوازع الدين والأخلاق.

٣- نزعته الجماعية.

٤- قبوله للتطور حسب الزمان والمكان.

١-أسسه العامة وَحْيِيّةٌ:

عن الخاصة الأولى، نذكر أن الإسلام جاء بعد أن استنفد كل من الأديان السابقة أغراضه، وبعد أن صارت الإنسانية مستعدة لتقبله، وأحست بالحاجة الملحة

لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جميعا، وتشوفت لدين جديد يسير بها قدما إلى حياة العز والكرامة والسعادة، لا فرق بين جنس وجنس، ولا بين أمة وأخرى؛ حتى لا يكون للناس جميعا إلا إله واحد، والعالم كله يعبده.

وكانت رسالة الإسلام من أجل ذلك -بيان العقيدة الحقة، بعد أن اختلفت في ذلك الديانات السابقة اختلافا كبيرا، مزق العالم إلى فرق مختلفة، ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة، وبخاصة وأن حظ ما سبقه من الأديان السماوية كان ضئيلا في هذه الناحية، ومن هذه النظم والقوانين ما نسميه اليوم بالفقه أو التشريع الإسلامي.

أساس هذا التشريع إذًا: هو وحي الله تعالى، هذا الوحي الذي نجده في كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم، الذي لا ينطق عن الهوى. ففي هذين المصدرين نجد جماع ما نعرف اليوم من أقسام القانون الوضعي الحديث: المدني، والتجاري والجنائي، والدستوري، والإداري، والدولي، إلى آخر فروع القانون.

وكل فقيه مقيد بهذين المصدرين، أو الأصلين الأساسيين، ما ساعفته النصوص، وإلا فهو في اجتهاده برأيه -مقيد كذلك باستلهام روح الشريعة ومبادئها ومقاصدها. وفي ذلك مجال أي مجال! - للاجتهاد بلا ريب؛ ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واختلافها.

هذا، على حين أن القانون الوضعي من عمل الإنسان، على اختلافه باختلاف الأمم، وعلى اختلاف المذاهب في طبيعته وكيفية تكونه. ولهذه الخاصة التي يتميز بها التشريع الإسلامي وهو أنه في أسسه من وحي الله تعالى، نتائج ضخمة، لها أثرها الكبير، ونشير من هذه النتائج إلى أن الأحكام الفقهية الإسلامية يكون لها من الاحترام ما لا يكون للأحكام التي تصدر عن القانون الوضعي؛ وذلك لاختلاف مصدرها. الوحي الإلهي من ناحية، وعمل الإنسان الذي يصيب ويخطئ من ناحية أخرى.

ومن ثم، تكتسب أحكام التشريع الإسلامي الاستقرار، ويعمل بها الذين توجه إليهم عن اقتناع داخلي ورضا نفسي ما دامت ترجع في أصولها إلى الله العلي الحكيم، الذي لا يجيء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان في جميع أحواله، والذي لا يأمر إلا بالمعروف، ولا ينهى إلا عن المنكر.

٢-التمهيد لأحكامه:

وفي ناحية التمهيد لأحكامه، نذكر أنه لا تتحقق الغاية المرجوة من أي قانون إلا بالتزامه، وتنفيذه ممن وضع لهم، على أن يكون هذا بوازع من أنفسهم وقلوبهم، لا خوفا فقط من أحكامه الزاجرة وعيون الشرطة ورهبة القضاء. وهذا الوازع يكون على أتمه، إذا كان مبعثه الإيمان بعدالة القانون، وإذا رضي المخاطبون به، واعتقدوا المثوبة من المشرع عند النزول على أحكامه وتشريعاته.

والتشريع الإسلامي، قد أوفى على الغاية والكمال من ذلك كله؛ إذ قام على اعتبارات من الدين والأخلاق، تجعل جميع أحكامه تبلغ غاية الرضا والإيمان ممن وجهت إليهم من المؤمنين جميعا، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين، وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما يأتي:

(أ) لكل من الجارين على أخيه حقوق وواجبات، ومن هذه الحقوق من لا يرضى من هي عليه بالتسليم بها، فيضطر صاحبها للجوء إلى القضاء في سبيل اقتضائها؛ ومن ثم نجد كثيرا من المشاكل والقضايا التي يفصل القضاء فيها بأحكامه، ويكون تنفيذ هذه الأحكام بقوة القانون، على أن هذا لا يمنع من بقاء العداء بين المتقاضين.

لكن الله العليم الحكيم والمشرع الوحيد بحق، والذي يعلم ما طبعت عليه النفس الإنسانية من أنانية وأثرة، يؤكد حق الجار على جاره، إلى درجة أنه قرنه بالأمر بعبادة الخالق وعدم الإشراك به، فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

ثم نرى الرسول ﷺ بعد ذلك يؤكد هذا المعنى النبيل في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله: «"مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»،[١] وقوله: «"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"، "فليكرم جاره" »[٢].

فمتى جاء فقهاء التشريع الإسلامي بعد هذا وذاك -وبينوا هذه الحقوق التي للجار على جاره، لا يسع من يؤمن حقا بالله وكتابه ورسوله إلا المسارعة بأداء هذه الحقوق، ما دام الدين يبلغ من ذلك إلى الأمر بإكرام الجار، لا بإعطائه حقوقه فحسب، وحينئذ لا يكون لنا من حاجة للقضاء، إلا لمعالجة من لم يخالط الإيمان قلوبهم، ومن فطرت نفوسهم على الشح، ومنع الناس حقوقهم.

(ب) وفي الزكاة، نجد القرآن يمهد لفرضها بأن يغرس في نفس المؤمن به أن أداء هذه الزكاة؛ بل التصدق المندوب إليه بشيء مما يملك، خير للمتصدق والمزكي نفسه، فيقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار(ح٦٠١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي نفس الباب (ح٦٠١٥)من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به".

([٢]) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره(١١/٨/ح٦٠١٨) من حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي لفظ لمسلم(٦٨/١/ح٤٧): "فليكرم جاره".

ثم نجد بعد القرآن أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة، وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وتصوير هذه العقوبة بصور شنيعة. وبعد ذلك يؤكد للمتصدق أن الله سيعوضه عما ينفق خيرا كثيرا، فيقول الرسول ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكا تلفا».[١]

(ج) والذود عن الوطن والجهاد في سبيل الله من مقاصد الإسلام؛ ولهذا كتبه دفاعا عن الحق، ونشرًا للدين؛ لكنه لم يأمر بذلك أمرا مجردا فحسب، كما هو الأمر في القانون الوضعي.

إن الله العليم بالنفوس التي خلقها، والتي أودع فيها الغرائز المختلفة، التي منها الضن بالنفس والمال، رغب في الجهاد بكثير من ضروب الترغيب، وبين أنه خير من الدنيا وما فيها، وأنه لا جزاء له في الدار الآخرة إلا الجنة. ولكل هذا ونحوه، جاءت كثير من الآيات والأحاديث.

لنسمع مثلا إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى(٢/١١٥/ح١٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في الزكاة- باب في المنفق والممسك (٢/٧٠٠/ح١٠١٠) واللفظ له.

﴾[النساء: ٧٤]، وإلى قوله في سورة أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١]

ولنسمع بعد هذه الآيات إلى قول الرسول ﷺ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة»[١]، وإلى قوله في حديث آخر: «لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها»[٢].

- وقد كان لهذا المنهج في التمهيد للجهاد وتحبيبه إلى النفوس والقلوب، أثره بلا ريب في مشاعر المؤمنين. فهذا سيدنا جابر بن عبد الله يحدث: أن رجلا قال للنبي يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات كانت في يده ثم قاتل حتى قتل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب فرض الخمس- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» (٤/٨٥/ح٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الإمارة- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (ح١٨٧٦).

(٢) صحيح البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة (٤/١٦/ح٢٧٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

هذا، وقد كان في النية الإتيان بمثل أخرى، رأيت بعد البحث والاستقراء-أن تطبيق هذه الطريقة، طريقة التمهيد بالدين والأخلاق للتشريعات المختلفة -ظاهر فيها. وهذه المثل خاصة بتحريم الربا، وبتشاريع الطلاق والميراث، والأمر بأداء الشهادة وعدم كتمانها، ونحو هذا وذاك كله. كانت النية على ذلك، ولكن رأيت الاكتفاء بما ذكرت، ما دام في المثل التي جئنا بها ما يفي بتأكيد هذه الخاصة للفقه أو التشريع الإسلامي.

هذا هو الشأن في التشريع الإسلامي، أما في القوانين الوضعية فلا نجد لذلك مثيلا. حقيقة، إن كل قانون وضعي جديد يقدم له واضعه بمذكرة إيضاحية، يبين فيها السبب في وضعه، والطرق التي سلكها فيه، والغاية منه، إلى آخر ما تعنى به أمثال هذه المذكرات لكل تشريع جديد.

لكن هذا شيء، وما انفردت به الشريعة الإسلامية من التمهيد لكثير من أحكامها على الذي ذكرناه -شيء آخر. إنه بهذه التمهيدات التي تصادفها هنا وهناك في القرآن والسنة والآثار يقتنع المخاطب حقا بأنه يدعى إلى التزام تشريع يحقق العدالة لا العدل فقط، وأن في هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله ورسوله، وثوابا للإنسان نفسه في هذه الدار الدنيا وفي الدار الأخرى، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون.

٣-نزعة التشريع الجماعية:

وهذه ميزة أخرى للفقه الإسلامي، نراها واضحة الظهور في الفقه الإسلامي منذ نشأته، أي منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، على حين لم نكد نلمحها في القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر ونعني بها أن النزعة السائدة فيه هي النزعة الجماعية.

ذلك بأن التشريع الإسلامي يرمي إلى إصلاح الفرد والمجتمع؛ فالنزعة التي تسوده هي النزعة الجماعية، ونقول: (جماعية) لا (اشتراكية)؛ لأن هذه الكلمة أخذت في هذه الأيام معنى خاصا حددها، أو قصرها على الناحية المالية، ونحن نريد (بالجماعية) معنى أوسع، يتناول الناحية الاقتصادية وغيرها، حتى ليعم الحقوق والواجبات جميعا.

وهذه النزعة نجدها واضحة فيما جاء به الإسلام من عبادات، كما هي واضحة فيما أتى به من أحكام المعاملات التي تراها في الحياة العملية، فكل التشريعات في هاتين الناحيتين تهدف إلى تهذيب الفرد، وإلى صالحه والصالح العام للمجتمع بأسره، والمثل لذلك كله واضحة، ندركها بسهولة ويسر، وتكفينا فيها الإشارة.

ونشير مثلا إلى حكمة شرعية الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحل البيع، وتحريم الربا، والأمر برعاية الجار، والوفاء بالعقود والعهود، وإقامة الحدود؛ صيانة

للمجتمع، إلى آخر ما نعرف من الأحكام التي جاءت بالأمر والنهي، والحل والحرمة..

وبعد هذا التعميم لا بد من التخصيص، وذلك بالإتيان ببعض المثل المحدودة الواضحة الدلالة على ما نقول، أي أن الطابع العام للفقه الإسلامي هو الطابع الجماعي.

(أ) فمن المعروف أن من حق الزوج أن تكون الزوجة في طاعته؛ لتكون سكنا له، وليثمر الزواج ثمراته المنشودة منه، ولكن هذا الحق مقيد بألا يكون في استعماله ضرر غير مشروع للزوجة، وإلا منع منه القاضي، أو حد من استعماله، حتى إنه ليكون للزوجة في بعض حالات الضرر أو المضارة طلب التطليق منه؛ ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١]

(ب) ومن حق ولاة الأمر أن تسمع لهم الرعية، ويطيعهم الشعب، ما داموا يصدرون في سياستهم للأمة عن المصلحة العامة، وفي هذا نسمع الرسول ﷺ يقول: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].وهذا -كما نرى-أصل من أصول الحكم، له

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(٩/٦٣/ح٧١٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الإمارة- باب

خطره الكبير؛ إذ إنه يحدد في دقة تامة -سلطان الحاكم وحقوق المحكوم، وفي اتباعه مصلحة الأمة جميعا.

(جـ) ثم يروى عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رجالا من أهل البادية سألوه أن يرزقهم من مال الأمة الذي تحت يده، فقال: "لا، حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة" وبمثل هذا كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين يقول: «مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب؛ فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم».

وهنا يقول راوي هذين الخبرين وهو أبوعبيد القاسم بن سلاَّم (المتوفى عام ٢٢٤هـ): بأنه ليس وجه هذا أنهم لم يكونوا يرون لأهل البادية حقا في الفيء؛ ولكنهم أرادوا أنه لا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة، الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوهم بالنفس والمال، مع معونتهم على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير، أما أهل البادية فلهم على الأمة المعونة في أوقات الشدة، كما إذا أصابتهم جائحة في أرزاقهم، أو دهمهم عدو.

(د) ويروي الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج المعروف أنه لما فتح الله العراق والشام على المسلمين أيام الإمام عمر بن الخطاب، أراد فريق كبير من الصحابة

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية(ح١٨٣٩).

قسمة الأرض وما عليها بين أصحاب الحق من المسلمين الفاتحين، لكن الخليفة العادل الحازم رأى أن يترك الأرض بأيدي ملاكها الأصلاء، على أن يؤدوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين جميعا طوال الأزمان. وكان هذا الرأي توفيقا من الله لعمر بن الخطاب، كما عوده في كثير من الحالات.

إن التشريع الإسلامي يحتفظ بالحق لصاحبه بلا ريب، ويبيح له استعماله على الوجوه التي يريدها، ويحميه له من اعتداء الغير. ولكن بجانب هذا كله -يعمل هذا التشريع -من ناحية أخرى على ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حقه ضررا يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق؛ وذلك تطبيقا لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ودفعا لأكبر الضررين بالأخف منهما، فهذه القاعدة تحكم استعمال الحقوق، وفي تطبيقها صالح صاحب الحق وصالح الغير معا.

(هـ) وكذلك تطبيقا لهذه القاعدة-يبيح التشريع السماوي للمرء أحيانا أن يحفر في أرض غيره مجرى ماء؛ ليروي أرضه البعيدة عن مصدر الماء، وهذه حالة معروفة جدا في الأرياف.

وفي هذا، يروي يحيى بن آدم القرشي أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه، فأتى الضحاك عمر بن الخطاب، فقال الخليفة لابن مسلمة: أعليك فيه ضرر؟ قال: لا، فقال له: والله لو لم أجد ممرًا إلا على بطنك لأمررته. وكان أن نفذ

ما قضى به، وكان في هذا مصلحة للاثنين معا، فقد جاء في بعض الروايات أن الضحاك حين أبى عليه ابن مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه، قال له: تشرب منه أولا وآخرا.

تلك المثل، ولو شئنا لأتينا بأخرى كثيرة، فيها الكفاية؛ لإثبات الطابع الجماعي للشريعة الإسلامية، هذا الطابع الذي نجد في القرآن، وسنة الرسول ﷺ، وأحكام وآراء الجلة من الصحابة المصدر الأصيل له، وذلك كما قلنا لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لصالح الفرد وحده؛ بل لصالح المجتمع كله في أوسع حدوده.

هذا هو شأن الشريعة الإسلامية في هذه الناحية، أما القوانين التي هي من صنع البشر، فلم تصدر عن هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعية النبيلة السامية؛ بل كانت تسودها الروح الفردية، ولنأخذ مثلا لذلك القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤ م، أي بعد مجيء الإسلام بأكثر من عشرة قرون.

لقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية، التي كان هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوء به من قيود وأثقال، فجاءت لتقرر أن للإنسان . باعتباره فردا-حقوقا طبيعية، بلغت من القداسة أنه لا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

ومن ثم -كما يقول أحد رجال القانون المصريين المعاصرين، وكما هو معروف لكل رجال القانون-ساد هذا القانون روح فردي قوي، يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد

باعتباره الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءا من كل هو الجماعة. وقد كان من نتائج ذلك أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد، لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التي تحيق بغيره.

ومن الحق أن ما حدث فيما بعد من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور مماثل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضوا في الجماعة؛ ومن ثم أخذت في الحد من حريته في استعمال حقوقه، فنشأت فيما بعد نظرية سوء استعمال الحق المعروفة.

ولكنه مع ذلك -بقي من الثابت الذي لا ريب فيه، أن نظرة التشريع الإسلامي لحقوق الأفراد وتقييدها، بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر الفرد صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثرا من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية.

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة (بين التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي) ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة وفي القانون.

(إن القانون في أول أمره على الأقل) -يعتبر حقوق الفرد حقوقا طبيعية له، فهو يملكها ويتصرف فيها حسب ما يرى؛ ومن ثم لا حرج عليه إن أساء استعمالها، أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه وكل ما يعتبر عادة من حقوق له -ملك لله تعالى وحده، ومنحة منه لعبيده، ولا يمنح ما يمنح من حقوق للأفراد إلا لغرض حكيم، هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معا؛ ولهذا نجد تقييد استعمال الحقوق،

ورعاية مصلحة الغير ومصلحة الأمة في استعمالها، مبدأ مقررا وظاهرا في الشريعة الإسلامية منذ وجودها.

٤-قبول التشريع الإسلامي للتطور:

كل ضرب من ضروب الفقه والقانون، يجب أن يكون في طبيعته وأصوله وأدواته ما يجعله قابلا للتطور، حسب الزمان والمكان؛ وذلك ليكون صالحا للبقاء.

والشريعة الإسلامية لها من كل ما ذكرنا ما جعلها خالدة، تتطور مع الزمن، والذين درسوا تاريخ الفقه الإسلامي، يعرفون أن هذا التطور بدأ أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم. ولو أن رجال هذا الفقه قاموا عليه كما يجب، ولم يجمدوا على القديم، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقا للجوء للفقه والقوانين الغربية الأجنبية عنا، تأخذ منها تشريعاتها وقوانينها.

وهكذا، صرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ عن الغرب التشريع، كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية، وتقاليدها الطيبة، وشريعتها التي لم يعرف العالم لها مثيلا، وإننا بحمد الله تعالى -نرى الآن فجرا جديدا ليوم جديد، نعمل فيه لاستقلالنا التام في التشريع، وهذا بفضل الالتفات للشريعة الإسلامية، والإفادة منها.

ووسائل تطور الفقه الإسلامي كثيرة، ولكن أهمها: الإجماع، والقياس، ومبدأ المصالح المرسلة، ووجوب رعاية العرف بشروط خاصة. وقد قام كل من هذه المبادئ والأصول بدور مهم في التشريعات في الأزمان الماضية، وهي حرية أن

تقوم بمثل هذا الدور في هذه الأيام، إن وجدت من يعنى بها ويفيد منها، وبذلك يأخذ الفقه في السير إلى الأمام، بعد أن وقف زمنا طويلا.

وليس من الممكن أن نتعرض هنا لمقدار ما يفيده الفقه وتطوره في هذا العصر من كل من هذه المصادر والأصول؛ ولكن نرى أن نشير إلى واحد منها فقط، وهو الإجماع، هذا المصدر الخصب الذي يمكننا به أن نجعل الفقه يتطور بوسائله الشرعية الخاصة، حتى يتناول جميع مسائل العصر ومشاكله بالبحث؛ لمعرفة حكم الله فيها.

وقديما كان يقال: إن إجماع الفقهاء المجتهدين على حكم مسألة من المسائل، لا يمكن تحققه عمليا؛ وذلك لتفرق هؤلاء الفقهاء في الأقطار الإسلامية، وتعذر اجتماعهم للبحث وأخذ الرأي. كان يقال هذا، ولكن الزمن تغير، ووسائل المواصلات والاتصالات والاجتماعات قربت البعيد، وأصبح من اليسير اجتماع العلماء من جوانب العالم المختلفة لبحث المشاكل المختلفة، كما نراه في كثير من المؤتمرات، واجتماعات المنظمات الدولية.

وجوب إنشاء مجمع للتشريع:

وهنا أود أن ألفت بقوة-أنظار القائمين على الأزهر والمؤتمر الإسلامي، وغيرهما من الهيئات الرسمية وغير الرسمية، التي تعنى بشئون العالم الإسلامي، إلى أنه قد آن الأوان ليكون لنا (مجمع للتشريع الإسلامي) بجانب (مجمع اللغة العربية).



فإن دراسة الفقه على النحو الذي نريد، وتحقيق الغاية من هذه الدراسة، أمر لا يمكن أن يتحقق على النحو الذي ينبغي إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين منذ سنوات.

ذلك بأنه إذا كانت العناية باللغة العربية لا بد منها؛ باعتبارها لغة كتاب الله وسنة رسوله، فإن العناية بشريعة الله ورسوله يجب أن تكون أشد، ويجب أن تجد الاهتمام والعون والتأييد من الأفراد والجماعات والدولة معا، في مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية.

وإنه لمن المخجل لنا، أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد، فيقيمون له حلقات دورية لدراسته من المهتمين به في الغرب والشرق، ثم توفد الحكومات والجامعات العربية الإسلامية ممثلين لها في هذه الحلقات أو المؤتمرات، ثم لا نفكر نحن في أن نكون البادئين المنشئين لهذه الحلقات، وندعو لها الذين يعنون بهذا الفقه من الأجانب.

وإن هذا (المجمع) حين يتكون من علماء بالشريعة الإسلامية معترف لهم بالأمانة في الفقه، ومن علماء بالقوانين الوضعية، يتميزون بالعاطفة الدينية، والرغبة في النهوض بهذا الفقه، يستطيع أن يقوم بكل ما نرجوه ويرجوه كل الراغبين في جعل الفقه الإسلامي أساس قوانينا الحديثة.

كما أنه يستطيع بلا ريب -أن يبحث جميع مسائل هذا العصر الذي نعيش فيه ومشاكله، مثل المصارف وأعمالها، وما أكثرها!، والشركات على تعددها وتعدد عملياتها، ومسائل التأمين على اختلاف ضروبه.

ونتيجة هذا كله أن يستطيع هذا (المجمع) العمل بجد على تطور هذا الفقه، وعلى جعله صالحا للتطبيق في هذا العصر على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنة، ووفقا لمبادئ الفقه وأصوله، وبخاصة الإجماع. هذا الأصل العظيم الخصب الذي أدى ثمراته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى، وهو حري . حين يجد فقهاء حريين بهذا الوصف -بأن يؤتي مثل تلك الثمرات في هذا العصر، وفي كل عصر.

وبعد:

لقد طال بنا الحديث، ومع هذا أحب أن أقرر: أنه لا بد لنا إن أردنا أن ننهض بالتشريع الإسلامي نهضة حقة، وأن نجعله المعين الأول لقوانيننا الحديثة، وأن نستقي منه الحلول لمشاكل هذا العصر وكل عصر -إن أردنا جادين هذا كله، فعلينا أن نرجع لفقه الصحابة والتابعين، وأن نرى كيف لم يكونوا يقفون جامدين أمام النصوص التشريعية التي تحتمل معاني وتفسيرات عديدة مختلفة، وهذا عامل معروف من عوامل اختلاف الفقهاء، وأن نسير سيرتهم في فهم هذه النصوص وفي الاستنباط منها، كما تدل عليه النماذج الملحقة بهذا البحث.

إننا حين نلاحظ هذا ونفعله نكون حقا سائرين على الجادة المستقيمة، ونصل إلى الغاية التي نريد، والله يهدينا سواء السبيل.

التشريع الإسلامي والقوانين الغربية

أولا: القانون الروماني:

وضع المسألة

تكلمنا عن أصول التشريع الإسلامي ومصادره، وكلها كما عرفنا- ترجع إلى أصل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما تكلمنا عن طبيعة هذا التشريع وخصائصه، وهي كما تبين لنا-أمور يمتاز بها عن غيره من التشريعات القديمة والحديثة، وهي مع هذا تتفق وروح الإسلام ومقاصده وغايته.

وبعد هذا، هل تأثر هذا التشريع بالقانون الروماني الذي التقى به الإسلام في كثير من البلاد التي فتحها، وخاصة الشام والعراق؟ ما دمنا نرى بناء كثير من الأحكام الفقهية على العرف، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها بلا ريب.

أو هل تأثر به لهذا السبب؟ ولسبب آخر هو أنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبعض القواعد الفقهية الإسلامية، وبخاصة أن القانون الروماني كان أسبق في الوجود، فإذا فرضنا أن تأثيره مفروض، فيكون الأول هو الذي أثر في الثاني.

هذا هو وضع المسألة التي طال الكلام فيها قديما وحديثا، وكثر فيها كلام المستشرقين من الغربيين، ولا سيما بعض رجال الفقه والقانون منهم.

ونحن بما نتقدم به في هذه المسألة التي اشتجر فيها الخلاف من قريب ومن بعيد، سنعرض لها من الناحية الموضوعية، غير متأثرين سلفا بفكرة سابقة أو معتقد



موروث، ولا غرض لنا إلا الوصول إلى الحقيقة التي يستريح إليها عقل الباحث، وضمير العالم الذي لا ينشد إلا الحق.

ولهذا، سنعرض أولا لما زعمه بعض الغربيين من القول: بتأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، ونمتحن ما جعلوه أدلة لما ذهبوا إليه، ثم نعرض بعد ذلك ما رآه بعضهم من نفي التأثر مطلقا، وننظر نظرة فاحصة لأدلتهم.

وأخيرا، نبين ما نرى أنه الحق في هذه المشكلة، مقدمين بين يديه: أسسه وأدلته المادية والعقلية المنطقية، هذه الأدلة التي تثبت للنقد وتدفع إلى التسليم.

وينبغي هنا أن نقدر أننا رأينا من الخير أن نتناول هذه المشكلة بشيء من التفصيل؛ لأمرين:

الأول: هو أن كثيرا مما كتب فيها تعوزه الدقة والبناء على أسس علمية سليمة، ولأن غير قليل من تناولوا المسألة بالبحث لم يرتفعوا بأنفسهم عن الغرض والهوى، وليس كهذين مبعدا عن الدقة في الحكم والوصول إلى الحق!

والثاني: أن فكرة تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، قد وجدت سبيلها إلى بعض الكتب العربية هنا، وهي كتب قراؤها كثيرون، فرأينا من الواجب فحص الموضوع فحصا علما دقيقا؛ حتى لا يبقى أثر لهذه الفكرة في قلب قارئ عربي مسلم أو في عقله، وذلك متى عرف أنها فكرة خاطئة، ليس لها دليل أو أمارة من الواقع.

القول بالتأثر:

لقد قال بتأثر العرب والمسلمين في ناحية الفقه، وغيرها من نواحي الحضارة والتفكير، كثير من المستشرقين الذين درسوا العقلية العربية، وكتبوا فيها، وفي أسسها التي قامت عليها، وفيما نالها من ضروب التأثير المختلفة.

وقد أخذ بعض الكتاب العرب والمسلمين كثيرا من الآراء التي انتهى إليها المستشرقون؛ عن تقليد لهم تارة، أو اقتناع تارة أخرى.

على أننا لا نعرف أحدا من الكتاب العرب والمسلمين مهما كان إعجابهم بالعقلية الغربية وفتنتهم بها-غلا كما غلا بعض المستشرقين إلى درجة جعل القانون الروماني مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي، وذلك عن غير بينة أو دليل؛ بل عن عدم فهم للفقه وأصوله.

ومن المستشرقين الذين قالوا بالتأثير والتأثر في اعتدال: (جولد تسيهر) المجري، و(دي بور) الهولاندي، الذي يقول في كتابه تاريخ الفلسفة في الإسلام:

(بعد أن فتح المسلمون بلادا ذات مدنيات قديمة، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد، وحلت محل شئون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة، لم يرشد الشرع الإسلامي إرشادا دقيقا إلى وجه الحق فيها، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها.

ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم، وهي وقائع لم ترد نصوص فيها، ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها؛ إما بما يتفق مع العرف، وإما بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير.

ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظل زمنا طويلا يؤثر تأثيرا كبيرا في هذا الاتجاه في الشام والعراق، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة.

ومن الذين غلو غلوا كبيرا في هذه الناحية، إلى درجة تدعو إلى الزراية والاستخفاف بآرائهم، المجردة من الدليل العلمي الصحيح، الذي يتطلبه هذا البحث التاريخي، المستشرق (إيموس)؛ فقد زعم بأن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية، معدلا وفق الأحوال السياسية للبلاد العربية.

وهذا رأي عجيب حقا! وهو لا يصدر عن عالم يعرف شيئا من التاريخ، أو يملك قدرا مهما يكن محدودا–من البصر والفهم للعقلية العربية الإسلامية، أو إدراكًا –أي إدراك –لما أحدثه القرآن والسنة في التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية في مختلف نواحيها وضروب الفكر فيها؟

نقد هذه الآراء

إن الذين ذهبوا إلى هذه الفكرة الخاطئة لا يستندون إلا إلى ما رأوه من الشبه بين بعض أحكام التشريع الإسلامي والقانون الروماني، ثم إلى ما يحدثه بلا ريب – التقاء الحضارات، والعادات والأعراف القانونية بعضها ببعض.

ولكن، هل هذا التشابه إذا كان موجودا إلى حد غير قليل -يدل على التأثر الذي يزعمون؟ أو على أن الفقه الإسلامي ليس إلا القانون الروماني، مع شيء من التعديل في بعض النواحي، كما يزعم (إيموس) في جرأة عجيبة على العلم والتاريخ؟

وإن الإجابة عن هذين السؤالين هي النفي بلا ريب؛ فإن الوضع الصحيح، الذي يقرره علم الاجتماع، ويؤيده الواقع فعلا، هو أنه متى التقت حضارتان لأمة غالبة وأمة مغلوبة، كان التقليد. حين يوجد-يكون من الأمة ذات الحضارة المغلوبة؛ لأن المغلوب مولع أبدا بتقليد الغالب، كما يقرر العلامة ابن خلدون، أبو علم الاجتماع في (مقدمته) المعروفة.

ثم إن هذا التشابه في الأحكام القانونية، أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة، أمر طبيعي بين الأمم جميعا، لا فرق بين العرب والرومان، أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة، ونجده ماثلا في الفلسفة، ومناحي التفكير عامة.

ولا نستطيع لمجرد هذا (التشابه) الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك، وليس العكس؛ بل قد يكون مرجعه إلى ما هو معروف من أن العقل الإنساني

السليم يتشابه في كثير من ألوان التفكير ونتائجه، دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليد، ونعتقد أن هذا كله أمور بدهية، لا يحتاج الإنسان في فهمها وقبولها إلى أي عناء في التفكير.

وبعد ذلك، هل عرف المسلمون القانون الروماني كما عرفوا فلسفة اليونان؟

الجواب: بالنفي بلا ريب-؛ فإن المسلمين نقلوا للعربية فلسفة اليونان، وأفادوا منها بيقين، وهم يفخرون بذلك وبجهودهم الفلسفية التي أضافوها إلى جهود فلاسفة اليونان، وغيروا كثيرا من نظريات أولئك الفلاسفة القدامى وآرائهم، وقد فعلوا ذلك لحاجتهم إلى تلك الفلسفة.

أما في ناحية الفقه والتشريع فلم يجدوا حاجة مطلقا للأخذ عن غيرهم؛ لأن لديهم من كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة والتابعين ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم في هذه الناحية، والأمر معروف، غير منكور من أحد من العلماء.

ولو كان الأمر على غير هذا، لحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا أو رسالة واحدة نقلوها إلى اللغة العربية من قانون الرومان، أو لرأينا ولو مصطلحا واحدا من مصطلحات هذا القانون في كتب الفقه والتشريع، وما أكثرها!، كما بقي لنا الكثير مما نقلوه عن تراث الفرس الأدبي والعلمي، بجانب ما نقلوه من تراث اليونان العلمي والفلسفي.

بل، إن التشريع الروماني على العكس -قد تأثر بالفقه الإسلامي وأفاد منه، فيما زيد عليه أيام النهضة الأوربية، وذلك عن طريق الثقافة والعلوم العربية الإسلامية، التي كانت من عوامل هذه النهضة كما هو معروف، وسنذكر لذلك مثلا غير قليلة فيما يأتي.

وأخيرا، نستطيع أن نقرر بأن اتصال العرب والمسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المختلفة في البلاد التي فتحوها، كان له بلا شك -أثره حين وجدوا أنفسهم في بيئات وبلاد جديدة، لها عاداتها وتقاليدها وأعرافها القانونية.

إلا أن هذا الأثر لا يتجاوز أن يكون إثارة كثير من الوقائع والمسائل والمشاكل القانونية، وكان أن أخذوا في حل هذه المسائل والمشاكل، وإيجاد أحكام شرعية لها، مستندين دائما إلى تشريعهم الأصيل وأصوله الصحيحة، هذا التشريع وتلك الأصول التي تتسع بالتطبيقات والتفريعات-لكل الحوادث والنوازل التي تتجدد وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

نفي التأثر:

هنا نجد مجال القول ذا سعة؛ لأننا لا نستند إلى فروض وظنون؛ بل إلى الواقع الذي يؤخذ من صميم القانون الروماني والتشريع الإسلامي أنفسهما، وفي هذا ما يرينا بوضوح -سطحية أولئك الذين ذهبوا إلى الرأي الأول، من غير بينة يصح الاستدلال بها.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الذي يقول بعدم التأثر، بعد أناة وطول بحث -جمهرة رجال القانون المصريين من المسلمين وغير المسلمين، ثم بعض المستشرقين الذين هدوا إلى الحق بعد البحث عنه، وطلبه خالصا، بعد التجرد من الغرض والهوى.

فمن المصريين الأعلام في القانون، الأستاذ الدكتور علي بدوي، في بحث له نشر بمجلة القانون والاقتصاد (العدد الخامس من السنة الأولى، الصادر في نوفمبر سنة ١٩٣١ م)، وهو بعنوان: (أبحاث في تاريخ الشرائع).

وهو يرى بحق-أن التشريع الإسلامي بلغ الذروة من البحث وعمق التفكير، فكان أن استباح بعض علماء الغرب لأنفسهم أن يزعموا أن هذا التشريع مستمد من القانون الروماني، مع أنه مستقل عنه كل الاستقلال، سواء في هذا ناحيته المدنية وناحيته الجنائية، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١-وجود نظم في القانون الروماني لا أثر لها في التشريع الإسلامي، مثل نظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، ونظام التبني لولد معروف نسبه، والوصاية على المرأة؛ حتى لا تستطيع التصرف إلا بإذن صاحب الوصاية عليها.

٢-وجود نظم في التشريع الإسلامي لا أصل لها في القانون الروماني، مثل: الوقف، والشفعة، وموانع الزواج بسبب الرضاع.

٣ -اختلاف بل تضارب-قواعد كثير من النظم المشتركة بين التشريعين، مثل نظام الزواج، وهو فردي عند الرومان ومتعدد في الإسلام، ونظام الميراث، فللمرأة مثل

ما للرجل عند الرومان، ونصف نصيبه في الإسلام، ونظام الطلاق، وهو من حق الزوجين عند الرومان، ومن حق الزوج وحده في التشريع الإسلامي.

وكذلك في ناحية القانون الجنائي، يتبين لنا استقلال التشريع الإسلامي؛ بل تفوقه أيضا على غيره من التشريعات القديمة والحديثة، وذلك في مواضع عدة، نذكر منها:

١ -نظام الحسبة، وهي وظيفة اجتماعية، جاء بها التشريع الإسلامي منذ أول أزمانه، وهي تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث.

٢-نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة نوعا ومقدارا إلى القاضي، فيحكم بما يراه تبعا لما يظهر له من ظروف كل جريمة، وحالة المتهم ونفسيته، ودرجة ميله إلى الإجرام، وهو نظام يمتاز به التشريع الإسلامي وحده، وينادي به اليوم كبار العلماء الجنائيين في هذا العصر الحديث الذي نعيش فيه؛ وذلك حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها.

ومن المقابلة في هاتين الناحيتين؛ المدنية والجنائية، نستطيع أن نقرر هاتين النتيجتين:

الأولى: إنه يتحتم القول: إن الشريعة الإسلامية أخذت نشأة خاصة وكيانا مستقلا عن القانون الروماني، وإن ما زعمه بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر روماني، إنما هو وهم واهم. بل يصح القول إن الشريعة الإسلامية بدأت بما

لم يصل إليه القانون الروماني إلا بعد انقراض دولة الرومان ذاتها، وبعد أن مر قانونهم في أزمان غير أزمانهم، وعملت فيه عقول غير عقولهم.

والثانية: هي أن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل في سعة النطاق، وتهذيب الفكرة عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية، ومنه ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبة الرومانية.

***

هذا، ولنا أن نضيف إلى ذلك: أن التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الروماني في كثير من المبادئ والأصول القانونية العظيمة، مثل مبدأ انتقال الملكية بمجرد الرضا والاتفاق من المتعاقدين، بلا حاجة لإجراءات رسمية أو شكلية يوجبها القانون الروماني، ومبدأ سلطان إرادة المتعاقدين فيما يتفقان عليه من عقود وشروط، ومبدأ جواز نيابة إنسان عن غيره بطريق الوكالة أو الفضالة.

ومبدأ النيابة هذا، لم يصل إليه القانون الروماني إلا بعد زمن طويل وجهاد عنيف، كما بقي مجهولا من التشريع الفرنسي القديم. أما التشريع الإسلامي، فقد قال بالنيابة التامة منذ ظهر، وأجازها إلى حدود بعيدة جدا.

ولذلك يكون من الحق أن نلاحظ كما يذكر الدكتور شفيق شحاتة في كتابه: (نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية)، وهو من رجال القانون المصريين المسيحيين-

خيبة المحاولات التي ظهرت قديما وحديثا؛ لإثبات استمداد التشريع الإسلامي من القانون الروماني.

***

بحث مستشرق منصف:

وبعد ذلك كله، كان يمكن أن نقف عند هذا الحد، بعد أن بان الحق الذي هدينا إليه في هذه المشكلة التي اشتجر فيها الخلاف قديما وحديثا، وهو أن التشريع الإسلامي لم يتأثر مطلقا بالقانون الروماني؛ بل هو مستقل تمام الاستقلال عنه، وعن كل تشريع أو قانون آخر.

كان يمكن هذا، وفيه الكفاية لبيان ما أردنا، والاستدلال له بالأدلة القاطعة، لولا أننا رأينا أن نختم البحث فيها بذكر رأي أحد العلماء الغربيين أنفسهم، وهو رأي عالم متخصص، يتفق مع ما انتهينا إليه، وكفى به شاهدا!

وذلك بأن الأستاذ (فتز جيرالد – S.V Fitz Gerald) نشر بحثا قيما بالإنجليزية في هذه المسألة، في يناير عام ١٩٥١، في مجلة علمية معروفة، وهو بحث يقوم على الطريقة التاريخية المقارنة الموضوعية.

هذه الطريقة التي لا بد من انتهاجها للوصول إلى الحق في مثل هذه المسائل، التي تتطلب الأناة في البحث، كما تتطلب اصطناع المنهج العلمي الصحيح بكل دقة فيها، وعنوان هذا البحث هو: الدَّيْن المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي.



وهذا البحث الطويل، تناول فيه كاتبه آراء كل من (إيموس)، و(جولد تسيهر)، وغيرهما من الذين قالوا بتأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، كما استعرض الأدلة التي استند إليها كل منهم، ورد على كل منها بالتفصيل ردودا قاطعة، كما أبان سطحية الأول منهم بصفة خاصة في تفكيره واستدلاله، بما لا يصح مطلقا أن يكون دليلا.

كما ذكر عن الآخر منهم أنه كان ذا عقلية غير علمية ولا دقيقة، وأنه كان يعمل في ميدان يكاد يجهله جهلا تاما، وأنه كان مدفوعا في كتاباته بغرض سياسي خاص، وهو إظهار أن التشريع الإسلامي كان دائما قابلا للمؤثرات الغربية، كما يود الكاتب نفسه أن يكون.

وبعد هذا، ذكر أنه من المعروف أنه إذا أخذت فكرة عند شعب إلى شعب آخر، ظهر في لغة وكتابات الشعب الآخر أثر لهذه الفكرة.

وهذا واضح مثلا فيما أخذ عن اليونان في القانون الروماني، كما هو واضح كذلك في شريعة (التلمود) اليهودية، المليئة بالكلمات والمصطلحات اليونانية واللاتينية.

أما في الإسلام، فإنه لا يوجد لفظ واحد مستعار من اللغة اللاتينية أو اليونانية في جميع القاموس الضخم للفقه الإسلامي وتشريعه. كما لا يوجد في جميع المؤلفات الفقهية الإسلامية أدنى ذكر لمصدر روماني علمي، وهذا أيضا وحده مما ينفي فكرة كل استعارة من القانون الروماني.

ولذلك كله نرى أنه لا داعي مطلقا لافتراض أن مصادر هذا التشريع كانت شيئا آخر غير ما قاله الكتاب المسلمون أنفسهم، والقول بغير هذا يكون افتراضا لا حقيقة له، وقولا بغير علم ودليل؛ ومن ثم يجب رفضه، وعدم الاعتداد به.

وأخيرا، يذكر هذا الباحث المنصف أننا نرى بالدليل القاطع أن التشريع الإسلامي يختلف أساسيا في طابعه ومقصده عن القانون الروماني، هذا القانون الذي هو وضع رجال حذقوا لغة القانون ومصطلحاته.

أما الشريعة الإسلامية، فهي نظام من المسائل الفقهية الدقيقة، وقد نظر إليها من حيث علاقة الإنسان بالله أولا؛ ولهذا تشمل ما يسمى بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، وحتى عندما تعالج المسائل المدنية كالبيع والرهن مثلا نجد فيها أثر الدين واضحا.

وهذا بالإضافة إلى ما سبق يقطع . كما ذكرنا مرارا . هكذا يقول الباحث المسيحي الغربي –بنفي الأخذ أو الاستمداد من القانون الروماني، كما زعم كثير من الباحثين بغير سند، أو دليل مقبول.

***



ونحن من جانبنا نعتقد بعد ما تقدم -أنه قد وضح بالأدلة التاريخية والموضوعية أن التشريع الإسلامي مستقل تماما في نشأته وأصوله، وأنه لم يكن محتاجا للأخذ أو الاستمداد عن الرومان أو غير الرومان.

وذلك برغم ما قد يوجد من تشابه في بعض القواعد الأصولية أو الأحكام الفقهية، هذا التشابه الذي يفسره تشابه العقل الإنساني، رغم اختلاف بيئات الزمان والمكان.

ثانيا: التشريع الإسلامي والقانون الفرنسي:

الإسلام بأوربة:

قد عرفنا أن التشريع الإسلامي لم يأخذ شيئا عن القانون الروماني، أو غيره من القوانين الوضعية الغربية، وأنه لم يكن بحاجة مطلقا لشيء من هذا؛ لأنه غني بكتاب الله وسنة رسوله، واجتهاد أئمته الأعلام المعروفين.

بقي أن نبحث مسألة أخرى، وهي صلة القانون المدني الفرنسي، الذي له شهرته في الغرب والشرق معا، بالتشريع والفقه الإسلامي، بمعنى: هل تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي، وأفاد منه، وأخذ عنه كثيرا أو قليلا من أحكامه؟

هنا، يجب أن نشير أولا إلى ما هو معروف تاريخيا من أن الإسلام دخل أوربة في أواخر القرن الأول الهجري؛ إذ فتح المسلمون الأندلس عام (٩٣هـ = ٧١١م)، ثم دخل بعد ذلك جنوب فرنسا، واستمر هناك بضعة قرون، كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها بلا ريب؛ إذ كان الحكم لرجالها العرب والمسلمين.

وكان من نتائج ذلك أن التشريع الإسلامي عرف في تلك البلاد، وأنه صار له عرف وجذور وطيدة فيها، وتولد عن ذلك عرف وعادات قانونية، تأصلت في تلك الأقطار التي يحكمها المسلمون.

وليس من المقبول عقلا أن يذهب ذلك كله بخروج العرب من تلك البلاد، بعد القرون الطويلة التي قضوها فيها حاكمين بتشريعهم؛ بل الواقع أن أثر هذا التشريع ظل قائما بعد ذهاب الحكم الإسلامي، وكان هذا الأثر قويا وواضحا بشهادة التاريخ والواقع.

وبخاصة، أنه لم يكن لتلك البلاد قانون يرجع إلى الدين، حتى يشتدوا في مقاومة التشريع العادل الذي دخل إليهم؛ بل كان قانونهم الذي يتحاكمون إليه قانونا وضعيا، يرجع إلى القانون الروماني؛ بل كان مستمدا منه بوضوح، إن لم يكن هو نفسه بشيء من التعديل.

وظل الأمر كذلك حتى جاء (نابليون)، وصار إمبراطورا لفرنسا، ورأى إصدار قانون مدني مكتوب، يتحاكمون إليه، فلجأ إلى ما كان معروفا عندهم ومعمولا به من القانون الروماني، وإلى الأعراف والعادات القانونية التي تأصلت في البلاد، وجعل من مجموع هذا وذاك قانونه المعروف باسمه حتى اليوم، وقد صدر سنة ١٨٠٤م.



مذهب مالك وقانون نابليون

من المعروف أن مذهب الإمام مالك رضى الله عنه هو الذي كان معمولا به في بلدان شمال إفريقية، ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم في تلك البلاد، وقد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس، والأقطار التي فتحوها وأقاموا بها من فرنسا.

ومن ذلك يكون من الراجح إن لم نقل من المقطوع به -أن كثيرا جدا من الأحكام التشريعية المأخوذة من هذا المذهب قد دخلت في قانون نابليون بعد أن رسخت في تلك البلاد، وتولد منها عادات وأعراف قانونية، دخلت بهذا الوصف في ذلك القانون.

وهذا ما لا ينكره إلا من لا يعرف شيئا من التاريخ الإسلامي، أو يعرف ولكنه مكابر، ينكر الحق الذي يؤيده الواقع، والمقارنة بين التشريعين: الفرنسي والإسلامي، المأخوذ من مذهب الإمام مالك بصفة خاصة.

ولعل هذا ما يفسر عناية الفرنسيين قديما بمذهب مالك بصفة خاصة، ونشر كثير من كتبه، وترجمة أخرى منها للفرنسية، وما تزال هذه العناية معروفة إلى هذه الأيام.

بحث عالم منصف:

وهذا رجل عالم من علماء الأزهر، درس القانون بفرنسا، وهو الأستاذ سيد عبد الله حسين، فراعه التشابه الشديد بين كثير من أحكامه في الناحية المدنية وبين مذهب الإمام مالك، الذي درسه بالأزهر، فكان أن عني بوضع كتاب ضخم، يقارن فيه

بين التشريعين في تفصيل، وهو كتاب (المقارنات التشريعية)، الذي ظهرت طبعته الأولى بالقاهرة سنة ١٩٤٧.

وهو يذكر في مقدمة هذا الكتاب بعد أن استعرض تاريخ هذين التشريعين الإسلامي والفرنسي أنه من هذه الحوادث التاريخية القاطعة، يتبين أنه كان للشريعة الإسلامية عموما ولمذهب مالك بن أنس خصوصا دخل في التشريع الوضعي بأوربة، ولا ينكر هذا إلا كل مكابر، لا يريد أن يتبع الحق، ولا يعرف شيئا من التاريخ.

ولكن الحقيقة المرة المخفية عندهم إجماعا، هي أن مذهب مالك مدون عندهم، ومعمول به علما وعملا منذ قرون بلا نزاع، ولهم أن يقولوا: قانون العوائد أو غيره.

ثم بعد أن أشار إلى كتابه هذا (المقارنات) الذي يتقدم به –قال: وهذا الدليل العلمي والعملي على أن القانون المدني الفرنسي مأخوذ جله من مذهب مالك، وفي هذا الكتاب ما يغني عن الجدل، والله خير الشاهدين.

أمثلة ومقارنات:

ليس من شأننا هنا أن نطيل في هذه الأمثلة والمقارنات، ويكفي أن نشير إلى البعض منها؛ ليظهر مبلغ ما في هذين التشريعين الفرنسي والإسلامي من تشابه في كثير من النواحي، وهو تشابه ينم عن أخذ الثاني من الأول، في شكل عادات وأعراف تأصلت في فرنسا أيام وجود المسلمين فيها، وفي غيرها من بلاد أوربة.

١-ففي العقد مثلا نجد أن ما جاء فيه في القانون الفرنسي من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشروط صحة العقد بصفة عامة، وعيوب العقد، وحرية المتعاقدين، وأن انتقال الملكية للموكل، يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه. كل ذلك نجده في فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، على غير ما هو معروف في القانون الروماني.

٢-ونجد هذا الاتفاق أيضا في الحجر وأسبابه ونتائجه، وعدم أهلية المحجور عليه، وانتهاء هذا الحجر وأسبابه.

٣ -وكذلك الأمر في الملكية ودليلها وتثبيتها، وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجة الملكية، وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وتحديد ملكية المناجم، وطرق نقل الملكية في المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضي المدة.

٤-ويتفقان أيضا في عقد الإيجار وكثير من أحكامه، مثل: التزامات المؤجر، الخسارة في العين المؤجرة، ضمانها، التنازل عن عقد الإيجار، التأجير من الباطن، نهاية عقد الإيجار، إيجار العمل، إيجار الخدمة، مدة الإجارة.

هذه قطرة من بحر فيما يتفق فيه التشريعان، وهناك نواح كثيرة أخرى، هي موضع اتفاق بينهما، فيما يختص بالتركة وتقسيمها بين الورثة، والوصية والهبة وأحكام كل منهما، وفي غير ذلك كله مما يتناوله القانون المدني من سائر العقود والتصرفات.

والنتيجة:

إن بعض الباحثين ذهب -كما رأينا إلى أن هذا الاتفاق في التشريعين الفرنسي والإسلامي في أكثر أحكامهما-لم يأت إلا بطريق أخذ الأول من الثاني، ونقله عنه. ولكنا نحن نكتفي بالقول: بأنه يدل على الأقل-على أن من الراجح جدا استمداد أحدهما من الآخر، والمتأخر زمنا هو الذي يفيد من المتقدم عليه، وهو الفقه الإسلامي.

ومن الحق أن الاتفاق أو التشابه في بعض الأحكام، أو في الكثير منها، بين تشريع سابق وآخر لاحق له، لا يدل بيقين على أخذ اللاحق من السابق؛ وذلك لما قلناه في بحث صلة التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، من أن هذا قد يكون مرجعه إلى تشابه العقول السليمة في التفكير.

ولكن هناك فرق كبير في الحالتين، ينبغي أن نلاحظه، وهو أن التشريع الإسلامي لم يكن بحاجة مطلقا للأخذ عن القانون الروماني؛ وذلك بسبب مرجعيه الكبيرين المقدسين، وهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيهما غنية في كل نواحي التشريع.

على حين أن فرنسا لم يكن لها في زمن (نابليون) قانون خاص بها، ينبع من الدين أو غيره من مقومات الأمة، فمن المعقول أن العلماء الذين وضعوا القانون المدني الذي يقترن باسم (نابليون) قد رحبوا بما وجدوه موافقا لهم في أي تشريع آخر يعرفونه.

وهناك فرق آخر في الحالتين من ناحية أخرى، وهو أنه لم يثبت مطلقا أن الفقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الروماني، ولا لغته، ولا شيئا من مصطلحاته الفنية،

على حين أن الأوربيين وبخاصة فرنسا-كانوا يعرفون التشريع الإسلامي، لشيوعه بينهم، والعمل به في بعض تلك البلاد قرونا طويلة.

وإذا بعد هذا أو ذلك كله -نقرر أنه من الراجح جدا أن يكون القانون الفرنسي قد أفاد من التشريع الإسلامي، ممثلا في المذهب المالكي، الذي كان الفرنسيون يعرفونه، ونقلوا إلى لغتهم كثيرا من كتبه، ونشروا بينهم بالعربية شيئا آخر منه. والعلم اليقيني عند الله وحده.

***

مستقبل التشريع الإسلامي

في هذا الفصل الأخير من البحث ينبغي أن نتساءل: ماذا نريد من هذا التشريع الخالد؟ وما هو حاله بالأمس القريب؟ وما هو حاله اليوم؟ وكيف نصل إلى ما نريد؟ وهل أصبح الاجتهاد ضروريا؟

تلك طائفة من الأسئلة ينبغي أن نلتمس لكل منها جوابا، ومن الله العون والتوفيق.

ماذا نريد منه؟

ما الذي نريد حقا من هذا التشريع الخالد الذي عرفنا أصوله وخصائصه، وغير ذلك مما يتصل به، والذي صلحت به أمة عظيمة سادت العالم قرونا طويلة؟

إننا لا نريد إلا شيئا واحدا، لنا كل الحق في أن نريده؛ بل يجب علينا أن نريده ونعمل ونجاهد في سبيله.

وهو أن يكون المصدر الأول لتشريعاتنا الحديثة، ولكل ما تؤخذ به الأمة من قوانين، في كل البلاد العربية والإسلامية. ولا علينا مع هذا أن نفيد من كل خير نجده في التفكير القانوني لأي أمة أخرى من الأمم الغربية؛ بل لعل هذا يكون واجبا، فيما كانت أمة قادرة على أن تستغني عن غيرها في كل شئونها.

وإنا لنعلم يقينا-أن هذا الذي نريد لن يتحقق مرة واحدة، وفي زمن قريب؛ فقد نمنا زمنا طويلا، ركد فيه الفقه الإسلامي، وجمد على حالة واحدة، فلا بد من زمن

نفيق فيه من هذا النوم الذي طال أمده، ولا مناص من الانتظار زمانًا يتطور فيه هذا الفقه؛ وذلك حتى نستطيع أن نأخذ منه حلولا لكل مشاكل العصر التي تجد وتتغير من حين إلى حين، وهذا ما يحتاج منا إلى عمل جاد متواصل.

وما ينبغي لنا أن نجبن أمام ما يقتضيه تحقق ما نريد من جهد شاق وعمل ضخم، ولا أن نيأس إن طال بنا الزمن في جهادنا هذا، وإن نظرة إلى ما كان عليه هذا الفقه أو التشريع الإسلامي بالنسبة للقانون الوضعي بالأمس القريب، ثم إلى ما صار عليه اليوم؛ بفضل تنبه الوعي القومي، وجهد بعض العلماء المخلصين. إن نظرة كافية لإقناعنا بما نقول، وتجعلنا نسير مطمئنين إلى أن ما نرجوه سيكون بفضل الله تعالى.

حاله بالأمس القريب:

حال هذا التشريع بالأمس لا يزال ماثلا أمام أعيننا بواقعه وآثاره؛ فقد أبعد بسبب الاستعمار البغيض المجرم، الذي انتهى بحمد الله بفضل الثورة المصرية المباركة – عن الحكم والقضاء، اللهم إلا في الأحوال الشخصية، من الزواج والطلاق والوصية والميراث.

فكان من ذلك أن انزوى بين جدران الأزهر والمعاهد التي تفرعت منه، وصار لا يعنى أحد بدراسته دراسة جدية علمية صحيحة، ما دام لا حاجة إلى تطبيقه رسميا إلا في النواحي القليلة التي ذكرناها.

وكان هذا بعد أن ملنا للقوانين الفرنسية، وجعلناها المصدر الأول لما سميناه القوانين الأهلية. وحدث هذا في أواخر القرن التاسع عشر؛ فقد صدرت (المجموعة الأهلية) عام ١٨٨٣م، وقد سنت على نسق (المجموعة المختلطة)، وجاء فيها أكثر أحكامها.

لقد صرنا إذًا في هذه الفترة الماضية -لا نعنى إلا بفقه أجنبي دخيل، بعد أن تركنا تشريعنا الإسلامي الأصيل، وهو فقه يحتله الأجنبي إذا أردنا التخفيف من الواقع الذي كان، واصطنعنا تعبير الأستاذ الدكتور السنهوري، الذي كتب منذ أكثر من عشرين عاما يقول:

علينا أولا أن نمصر الفقه، فنجعله فقها مصريا خالصا، نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس أثر عقليتنا، ففقهنا اليوم لا يزال هو أيضا يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة، ولا أقل عناءً من أي احتلال آخر. لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه، أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين.

حالة اليوم:

ذلك ما كان عليه التشريع الإسلامي بالأمس كما ذكرنا-أما اليوم فترانا قد خطونا خطوة كبيرة في سبيل الغرض الذي نقصد؛ ولهذه النقلة أسبابها، كما لها مظاهرها، وستتناول كلا من هذه الأسباب والمظاهر بكلمة موجزة.

أحست الأمة إحساسا شديدا بشدة الاحتلال الأجنبي ومعرته، سواء في هذا ما كان منه عسكريا وما كان فكريا، فهبت جميعا تطلب الاستقلال في كل شيء، وطالبت بهذا بكل الوسائل، وعملت له بما تملك من قوى.

ونبغ من رجال القانون من رأى أنه قد آن للقانون الذي نحكم به أن يكون قانونا عربيا، يتفق مع ماضينا المجيد، وديننا وتقاليدنا الطيبة، وعملوا لهذا الاستقلال بالطرق التي رأوها صالحة ناجعة في رأيهم.

وصحب هذا، أن وجد وعي قومي، أخذ يشتد من يوم إلى آخر، أخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع في قوانيننا إلى شريعة العروبة والإسلام، شريعة الله ورسوله ﷺ، ما دام من الممكن أن يؤخذ من هذه الشريعة القوانين الصالحة لحكم الجماعة الإنسانية في مختلف شئونها.

وهناك بعد هذين السببين –سبب ثالث، نعتقد أنه قد دفع بعض رجال القانون في البلاد العربية والإسلامية إلى إكبار التشريع الإسلامي، وإلى العناية بفقهه والإفادة منه، ونعني به اهتمام كثير من رجال القانون الوضعي بهذا الفقه، والإشادة به في كثير من مؤتمراتهم في (لاهاي وانيس) و (باريس) مثلا.

واهتمام الغربيين بالتراث العربي الإسلامي المجيد يرجع إلى العصور الوسطى، وذلك حين أرادوا الوقوف على عوامل مجد العرب والمسلمين، ووصولهم إلى مركز

القيادة في العالم الذي كان معروفا حين ذلك، فأقبلوا على هذا التراث؛ دراسة واستفادة وترجمة، ونشرا لكثير من عيون مراجعه الأصيلة.

وكان من آثار هذا الاهتمام الذي ما يزال مستمرا حتى اليوم -أن ظفر قراء العربية بكثير من هذه المراجع منشورة بعناية هؤلاء، وأن ظفر العلم أيضا بكثير من مؤلفات المخلصين منهم، ودراساتهم الخاصة القيمة في الفقه، وغير الفقه من جوانب ثقافة العرب وحضارتهم.

إننا بهذا نريد أن نقول: إن هذه العناية من جانب الغربيين الذين تخصصوا في الفقه الإسلامي، وقصروا جهودهم أو جانبا كبيرا منها عليه، وإن ما كان منهم من إشادة بهذا التشريع، باعتباره تشريعا أصيلا حيا، وقابلا للتطور ومسايرة الحياة الحاضرة، كل ذلك في رأينا–قد دفع الكثير من رجال القانون عندنا للإيمان بهذا التشريع، وللإقبال على دراسته والانتفاع به.

***

تلك هي جماع الأسباب التي أدت إلى أن خطونا منذ سنين خطوات واسعة مباركة في سبيل تحقيق الغرض المنشود، وهو العناية بالتشريع الإسلامي، والانتفاع به في قوانيننا الحديثة؛ تحقيقا للاستقلال التشريعي والقانوني الذي نحرص عليه الحرص كله.



أما مظاهر هذه الخطوات، أو الانتقال من حال إلى حال، فإننا نستطيع أن نجملها في هذه الأمور:

اتجاه غير قليل من رجال القانون إلى كتابة بحوث ورسائل دكتوراه في موضوعات من الفقه الإسلامي، أو من القانون الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي.

أمثال الدكتور شفيق شحاتة في (نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية)، والدكتور السعيد مصطفي السعيد في (مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث)، والدكتور صبحي محمصاني من لبنان في (النظرية العامة للموجبات) أي الالتزامات والعقود في الشريعة الإسلامية)، والدكتور محمد زكي عبد البر في (تحمل التبعة في الفقه الإسلامي)، والدكتور عبد العزيز عامر في التعزير في الشريعة الإسلامية.

ويجيء مظهر آخر بعد ذاك، وهو جعل الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا من مصادر القانون المدني الجديد، ولهذا الأمر أثره الطيب -بلا ريب -من ناحيتين: التوسع في الأخذ منه، وكون دراسته أصبحت واجبة على رجال القانون والقضاء.

فمن الناحية الأولى، يقول الدكتور السنهوري بعد أن أشار إلى ما استبقاه القانون الجديد مما كان قد أخذه القانون القديم من الفقه الإسلامي-:

وقد استحدث التقنين الجديد أحكاما أخرى استمدها من الفقه الإسلامي، وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة، وبعضها مسائل تفصيلية. فمن المبادئ العامة التي أخذ بها: النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرا من نصوصه، وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية، التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضا، نظرية (التعسف في استعمال الحق)، لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب؛ بل استمدها كذلك من أحكام الفقه الإسلامي، ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين؛ بل ضم إليها معيارا موضوعا في الفقه الإسلامي، يقيد استعمال الحق بالمصالح المشروعة، ويتوقى الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله.

وكذلك الأمر في حوالة الدين، أغفلتها القوانين اللاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية، متفقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقنين الجديد. ومبدأ الحوادث الطارئة أخذ به بعض القوانين الحديثة، فرجح التقنين الجديد الأخذ به، استنادا إلى نظرية الضرورة، ونظرية العذر في الفقه الإسلامي.



ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، وقد اقتبسها من الفقه الإسلامي. ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحكر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء عقد الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده.

ومن الناحية الثانية، وهي: ناحية ضرورة التوسع في دراسة الفقه الإسلامي، بعد أن صار من المصادر الرسمية للقانون الجديد، نرى الأستاذ السنهوري -أيضا- يقول:

ولا شك أن ذلك يزيد كثيرا في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا، لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب؛ بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبا أن يستكمل أحكام القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص، ولم يقطع فيه عرف، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي.

ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية -وهي أدق تحديدا وأكثر انضباطا من مبادئ القانون الطبيعي، ومبادئ العدالة -هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فتغنينا عنها في كثير من المواطن.

وأخيرا، نذكر من تلك المظاهر أن فكرة أن يكون الفقه الإسلامي هو الأساس الأول لكل قوانينا وتشريعاتنا الحديثة قد (تبلورت) في أذهان كبار رجال القانون، وأخذت مكانها اللائق بها في تفكيرهم وكتاباتهم، وكان من هذا أن رأينا الدكتور السنهوري يقول في بحث آخر له وهو هذا الذي ننقله حرفيًا عنه، وذلك بعد أن قرر أن الفقه الإسلامي لا تقل عراقته عن عراقة القانون الروماني، وأنه لا يقل عنه في دقة المنطق ومتانة الصياغة والقابلية للتطور، وهو مثله صالح لأن يكون قانونا عالميا، بل كان بالفعل قانونا عالميا، يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي -:

وهذا الفقه الإسلامي إذا أحييت دراسته، وانفتح باب الاجتهاد فيه -قمين أن ينبت قانونا حديثا، لا يقل في الجدة ومسايرة روح العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية.

إنه بعد أن قرر هذا كله يقول ما نصه: والهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي، وفقا لأصول صناعته؛ حتى نشتق منه قانونا حديثا يصلح للعصر الذي نعيش فيه ... وليس القانون المصري الجديد، أو القانون العراقي الجديد، إلا قانونا مناسبا لكل من مصر والعراق.

والقانون النهائي الدائم لكل من مصر والعراق، بل لجميع البلاد العربية، إنما هو (القانون المدني) الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية، بعد أن يتم تطورها.



وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت، فيأتي القانون ليدعم وحدتها، وقد تكون في طريقها إلى التوحد، فيأتي القانون عاملا من عوامل توحيدها، ويبقى على كل حال -رمزا لهذه الوحدة.

كيف نصل إلى ما نريد؟

إن من الأقوال المأثورة أنه ليس كل ما يتمنى المرء يدركه، وأن نيل الأماني ليس بالتمني وحده؛ ولكن يجب أن تشتد الأمنية فتصير رغبة، وأن تشتد هذه الرغبة بالعزم الصادق عليها فتصير إرادة. ولا يصل الإنسان إلى أن يريد شيئا إلا إن فكر فيه ووجده ممكنا، ثم أجمع أمره عليه، وأخذ في تذليل ما يعترضه من صعاب أو عقبات.

وهنا، نحن نريد أن يكون التشريع الإسلامي في مستقبل الأيام الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة، وأن يكون منه قانون عام للبلاد العربية والإسلامية كلها. وهذا الذي نريده أمر عظيم دونه صعاب، وهو يتطلب منا عملا جادا دائبا، فما ينبغي لنا إذا أن نخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد، ثم لا نعمل ما يجب أن يعمل، ليكون ما نريده أمرا واقعا في مستقبل الأيام.

إن هذه الغاية الجليلة التي يرجو كل عربي ومسلم الوصول إليها، تلقي علينا معشر رجال الفقه والقانون -تبعات ثقالا، وتتطلب منا جميعا أن نقوم بواجبنا كاملا في هذا السبيل، وبتضافر الجهود الصادقة يتم لنا ما نريد بفضل الله تعالى.

إن علينا معشر المعنيين بالشريعة الإسلامية -بيان هذا التشريع في مراجعه الأصيلة الأولى، وهذا لا يأتي إلا بنشر هذه المراجع نشرا علميا ييسرها للباحثين.

ثم علينا بعد ذلك نشر أمهات الكتب الفقهية الأخرى التي جاءت في العصور التالية للعصور الأولى، فلا نقتصر منها على المؤلفات في مذهب واحد، ولا على المؤلفات في المذاهب الأربعة وحدها.

بل علينا أيضا عرض المذاهب الأخرى، مثل مذهب الزيدية، ومذهب الإمامية من مذاهب الشيعة، والمذهب الظاهري؛ فإن في هذه المذاهب الأخرى كثيرا جدا من الثروة الفقهية، ومن هذه الثروة ما ينفعنا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية، وما يعلي منزلة التشريع الإسلامي في العالم كله من جديد.

وفي هذا يقول الدكتور السنهوري: (ومن أهم الوسائل للوصول إلى ذلك، العناية بالشريعة الإسلامية، شريعة الشرق ووحي إلهامه وعصارة أذهان مفكريه، نبتت في صحرائه وترعرعت في سهوله ووديانه، فهي قبس من روح الشرق، ومشكاة من نور الإسلام، يلتقي عندها الشرق والإسلام، فيضيء ذاك بنور هذا، ويسري في هذا روح ذاك؛ حتى ليمتزجا ويصيرا شيئا واحدا.

هذه هي الشريعة الإسلامية، لو وطئت أكنافها وعبدت سبلها، لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وقضائنا وتشريعنا، ثم لأشرفنا

نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون).

وهو لعمري قول حق، وفي العمل به كل الخير.

ومتى تم لنا معرفة الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه، علينا أن ندرسه دراسة تاريخية مقارنة بين بعض مذاهبه وبعضها من ناحية، وبينه وبين ضروب الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى.

إن هذه الدراسة الشاملة والعلمية الصحيحة -كما قلنا من قبل في بعض ما كتبناه- تساعدنا على التحرر من ربقة التقليد الذي أخذ منا بالخناق، وتجعلنا نعرف يقينا أن الله تعالى لم يخص بالحق كله فقها واحدا أو مذهبا واحدا بعينه، وتقدم مادة خصبة للذين يقومون بوضع القوانين الحديثة، وذلك ما يعرفهم بما للفقه الإسلامي من منزلة كبرى، فيفيدون منه أجل فائدة؛ حتى يكون المصدر الرسمي الأول لما يضعون من قوانين.

وذلك كله فضلا عن أن هذا النوع من الدراسة يرسم لنا لوحة أمينة دقيقة لجهود العقل الإنساني في هذه الناحية، ولتطور الفكر العالمي فيها يختص بالتشريع والتقنين؛ ليتناسب مع ما يجد للناس من مشاكل الحياة العملية وشئونها العديدة المختلفة، سواء في هذا جهود الفقهاء في الشرق والغرب من المسلمين وغير المسلمين.

هذا ما قلناه منذ بضعة أعوام، ونزيد عليه اليوم أن على رجال القانون واجبا آخر، لا يقل جهدا ولا خطرا عما على رجال الفقه الإسلامي، إن عليهم أن يعاونوا زملاءهم في دراسة هذا الفقه في سائر نواحيه، ومن المعروف أنه يشمل كل أقسام القانون الوضعي وفروعه.

وبذلك التعاون والدراسة المشتركة، يبين للمشتغلين بالقانون أن في التراث التشريعي الإسلامي ما يغنينا في نواح كثيرة عن الأخذ عن فقه الغربيين وقوانينهم، وأنه من الميسور أن نأخذ من هذا التراث قانونا صالحا لكل البلاد العربية والإسلامية.

وإننا نعتقد أن هذا ما سيكون في يوم ليس بعيدا بفضل الله تعالى –ما دمنا نطلبه ونريده، ونعمل له متعاونين بكل سبيل.

وبخاصة، وأن قد وضحت معالم القومية العربية هذه الأيام، وصارت هذه القومية المحور الذي تدور عليه سياستنا العامة في الجمهورية العربية المتحدة، والله ولي التوفيق

لابد من الاجتهاد:

ومع هذا وذلك كله، لا بد من فتح باب الاجتهاد في الفقه للقادر عليه، الذي اجتمعت له مؤهلاته التي نعرفها، فإنه ما تخلف التشريع الإسلامي إلا بسبب سد هذا الباب منذ قرون.

نقول هذا، ونحن نعلم أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأسلاف أمر طبيعي وغريزي في الإنسان، وأنه من العبث والحمق أن نحاول التنكر لهذا التراث المجيد والاستغناء عنه، وأنه من المستحيل أن نقيم علما من العلوم دون أن نفيد من جهود الماضين وثار تفكيرهم في دائرة هذا العلم.

ولكننا نعلم أيضا مع هذا أن الجمود من سمات الموت، وأن الحركة هي الخاصة الأولى للحياة، وأن القرآن العظيم نعى بشدة في كثير من آياته -على التقليد والمقلدين، كما نهى الأئمة أنفسهم رضوان الله عليهم -عن تقليدهم بلا حق، وقد نقل هذا النهي عن أبي حنيفة وغيره.

ومن ذلك قول الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري؟ ويذكر إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره في الفقه، أنه اختصره من علم الشافعي ليقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره.

وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهي عنه، وبين الاتباع الذي أثنى الله عليه بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فيقول إن في التقليد اتباعا يرضاه الله جل ثناؤه.

نعم! ليس لنا أن نلجأ إلى مثل هذا القول؛ فإن اتباع الأجلاء من المهاجرين والأنصار في هذه الناحية، هو احتذاؤهم في طرق استدلالهم واستنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وما أعظم الفرق بين هذا وبين التقليد؟

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول (الاتباع هو أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، ثم هو بعد في التابعين مخير).

كما روي أنه قال أيضا: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»، أي من الكتاب والسنة.

فأين هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرين زمنا، وجعل آرائهم شرعة واجبة الاتباع!

على أن للمسألة وجها آخر يوجب الاجتهاد على القادر عليه، وإلا كنا آثمين في حق شريعة الله ورسوله والأمة. إن فقهاءنا الماضين رضي الله عنهم وأثابهم خيرا كثيرا، قد نظروا لدينهم وأمتهم وأنفسهم، وبحثوا عن حكم الله في كل ما كان في أزمانهم من حوادث ونوازل ومسائل ومشاكل، فما جبنوا عن مواجهة شيء منها، ولا قصروا في بيان حكم الله ورسوله فيها.

ولكن الزمن يتغير، والمعاملات تجد وتتطور، فكان أن وجد اليوم منها ما لم يكن موجودا بالأمس، فليس لنا أن نمسك عن بيان حكم الشرع في كل منها، متعللين بأن الفقهاء الماضين لم يتكلموا فيها.

بل إن الواجب علينا أن نجتهد في ذلك كله، مستفيدين من جهود الماضين، ومعتمدين قبل كل شيء على كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة، وبخاصة أن المجتهد له أجران إن أصاب، وأجر واحد إن أخطأ.

إن رحمة الله واسعة، تسع كل الناس في كل عصر، وإن الله لا يخلي أمة الإسلام في كل عصر من بعض من يمكن أن يكونوا أئمة في الشريعة باجتهادهم، متى كانوا أهلا له، وإن تاريخ الفقه الإسلامي ليؤكد لنا جميعا أن كثيرا من آراء الفقهاء القدامى قد تغيرت بتغير بيئات المكان والزمان، فما بالنا نرضى بالجمود الذي ثقل على القلوب والصدور، مع شديد الحاجة إلى الاجتهاد؟!

ولو أن للإسلام فقهاء من الطراز الذي نرجوه، فقهاء يجتهدون فيصيبون أو يخطئون، ولو لم نقف حتى اليوم على التقليد، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية في كل مشكلة من مشاكل هذا العصر الذي نعيش فيه، هذه المشاكل التي نراها في كل ميادين الحياة العملية، هذه الحياة التي لا تعرف الجمود والوقوف.

***

إن علينا إذا، أن نجتهد في بيان حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسائل ونحوها: المعاملات التي جدت في سوق العقود، وبخاصة ما يتصل منها بالقطن وغيره من المحاصيل الزراعية المهمة، والعمليات التي تقوم بها البنوك العادية، مثل الخصم، وتحصيل الأوراق التجارية، وفتح الاعتمادات. وكذلك عمليات بنوك التسليف الزراعي والصناعي، وعمليات الجمعيات التعاونية التي لا يستغني عنها مجتمع في هذه الأيام.

وكذلك أيضا عمليات الشركات بأنواعها المختلفة، وبخاصة شركات التأمين بمختلف ضروبه وأنواعه.

إننا حين نعمل ما تكلمنا عنه -من دراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة، متعاونين مع رجال القانون، وحين نجتهد في بيان حكم هذا الفقه في المعاملات التي تجري بيننا-نصل بالفقه الإسلامي إلى أن يكون هو الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا الحديثة، ومن الله العون والتوفيق والسداد.



خاتمة البحث ونتيجته

لكل بحث خاتمة يتم بها، ونتيجة ينتهي إليها، ونحن نوجز هذه وتلك في هذه الكلمات، التي نرجو أن يكون فيها فائدة للقارئ المتأمل الواعي.

١ -عرفنا أن التشريع الإسلامي طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه وحياته القانونية، فقد كان العرب يجدون في ذلك ما يحكم تصرفاتهم ومعاملاتهم، وعلاقات بعضهم ببعض، كما كانوا يجدون فيها ما يردع المجرم، ويأخذ على أيدي الشريرين.

ولما جاء الإسلام بتشريعه العادل الخالد أبقى الرسول ﷺ على ما رآه صالحا من تلك القواعد القانونية، وعدل ما كان يحتاج منها إلى تعديل، وألغى ما كان يتعارض مع القرآن وشريعته.

وهذا التشريع كان ينزل أمام الرسول ﷺ متدرجا حسب الحاجة، وكان له أدوار مربها، حتى انتهى إلى نضجه وكماله في عهد الدولة العباسية، وذلك بفضل الفقهاء المجتهدين الأعلام، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة المعروفون، والذين لا تزال مذاهبهم خالدة حتى اليوم، وستظل كذلك أبدا إن شاء الله تعالى.

٢-وهذا التشريع يقوم على مصادر وأصول، لا بد من اعتبارها، وعلى رأسها كتاب الله وسنة رسوله، وأنه لا بد من هذه (السنة) بجانب القرآن؛ تبين مجمله، وتوضح ما يحتاج إلى إيضاح. وبهذا تكون الدعوة للاكتفاء بالقرآن، دعوة تخفي كامن الإلحاد في قلوب الذين يدعون إليها، والرغبة في التحلل من أحكام الشريعة؛

إذ لولا سنة الرسول ﷺ ما عرفنا تماما أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج مثلا، في تفصيل لا بد منه.

وهذه الأصول كافية لمعرفة كل ما يجب معرفته من أحكام الحوادث والمعاملات التي تجد وتتغير وتزيد في كل زمان، والتي تختلف باختلاف البيئات. ومن هذه الأصول والمصادر: الإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، وكل منها مصدر خصيب منتج، لا يستغني عنه المجتهد بحال.

٣-ويعرف هذا التشريع لكل فرد حقوقه وواجباته، ويمهد لكل أحكامه المهمة بوازع الدين والأخلاق؛ حتى تكون مقبولة من النفوس عن رضى؛ ومن ثم لا يحاول أحد مؤمن بالله ورسوله أن يتفلت منها، وإن أمن رجال الشرطة والقضاء.

ثم هو يرعى -مع ذلك-حقوق الجماعة؛ ومن ثم كانت (النزعة الجماعية) هي السائدة فيه، وبهذا يحكم بضرورة تقديم درء المفاسد على جلب المنافع، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزول بتحمل الضرر الأصغر، وأن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وأنه بصفة عامة -لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وبهذه النزعة الجماعية وبنظرية سوء استعمال الحق، التي قررها التشريع الإسلامي منذ أول ظهوره سبق كل التشريعات الوضعية؛ فالقانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤م يقرر أن صاحب الحق سيد، لا يسأل عما يترتب على استعماله من الأضرار التي تحيق بغيره.

والسبب في رعاية التشريع الإسلامي للجماعة وحقوقها، هو أنه يعتبر الفرد، وكل ما له من حقوق، منحة من الله لعبيده، فلا ينبغي استعمال هذه الحقوق إلا فيما يعود بالخير على الفرد والمجتمع معا؛ ولذلك نجد في هذا التشريع الإلهي تقييدا لحقوق الأفراد من نواح عديدة مختلفة.

٤-وعرفنا من الفصل الخاص بالتشريع الإسلامي والقوانين الغربية، أن هذا التشريع لم يتأثر مطلقا بالقانون الروماني، وأنه مستقل عنه تمام الاستقلال، وذلك بشهادة بعض العلماء الغربيين أنفسهم؛ وذلك لاختلاف كل منهما عن الآخر، في أصوله ومنهجه وأغراضه وغايته، وأن ما قد يوجد من أحكام متشابهة بينهما يرجع إلى تشابه نتاج العقول السليمة، مع اختلاف بيئات الزمان والمكان.

فضلا عن عدم معرفة أحد من الفقهاء المسلمين هذا القانون ولا لغته، وعدم وجود أي مصطلح من مصطلحاته الفنية في أي كتاب فقهي إسلامي، وعن استغناء هذا الفقه بمصادره الإلهية المقدسة.

وفضلا كذلك عن اختلاف كثير من نظم التشريع الإسلامي وأحكامه عن القانون الروماني اختلافا بينا أساسيا؛ بل عن تعارض الكثير منها تعارضا أصيلا.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقانون الروماني، فإنه من المرجح جدا أن يكون القانون المدني الفرنسي قد أفاد كثيرا جدا من التشريع الإسلامي، كما نجده في مذهب الإمام مالك بن أنس؛ ولذلك أسباب كثيرة سبق شرحها.

٥ -وأخيرا، عرفنا أن الفقه الإسلامي ينتظره مستقبل مجيد، بفضل عناية رجال القانون أخيرا به، وبالإفادة منه في وضع القانون، ويفضل انتشار الوعي القومي، وجعل القومية العربية أساس سياستنا العامة في الجمهورية العربية المتحدة، وغيرها من البلاد العربية المجيدة.

على أنه يجب أن نعمل متعاونين. معشر رجال الفقه والقانون. على تطوير هذا الفقه الخالد؛ ليكون حقا صالحا لكل زمان ومكان، وليكون الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا الحديثة في المستقبل القريب.

٦ -من العوامل التي تعين على هذا الغرض المنشود، أن يكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب (مجمع اللغة العربية)؛ فإن هذا أصبح أمرا ضروريا في هذا الزمن، وهو يكون . متى أنشئ، وضم رجالات الفقه الإسلامي والقانون-أداة فعالة في بحث المعاملات المالية المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل، وفي معرفة أحكام الشرع فيها.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ملك السماوات والأرض، وهو على كل شيء قدير.

فهرس المحتويات